قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصَّلاة في الكعبة تأليف العلامة المحقق الحبر البحر المدقق حسن بن علي العجيمي الحنفي المكي _رحمه الله تعالى (ت١١١٣هـ)(دراسة تحقيقية)

Compiled by the Erudite Scholar, the Verifier, the Vast Ocean, the Meticulous Scrutinizer, Hasan bin Ali Al-'Ajimi Al-Hanafi Al-Makki _May Allah have mercy on him_ (d. 1113 AH)(An Investigative Study)

م. د جليل إبراهيم إسماعيل*

Keywords

Hasan al-ʿAjīmī

Manuscript Editing

Prayer in the Kaaba

Hanafi Jurisprudence.

Abstract

Introduction: The study of the manuscript "Qurrat 'Uyūn Dhawi al-Rutab li-Masā'il al-Ṣalāh fi al-Ka'bah" by the eminent scholar Ḥasan ibn 'Ali al-'Ujaymī (1049-1113 AH) demonstrates his contribution to enriching Hanafi jurisprudence in the land of the Two Holy Sanctuaries and its widespread dissemination. It also highlights the role of its scholars in developing and refining intricate legal matters through discourse, debate, and authorship. This research elucidates a subsidiary jurisprudential issue in Islamic law concerning the Sacred House—the Holy Ka'bah—and its rulings, including prayers inside, upon, or around it, as well as regulations for the imam and followers during prayers. It further explores rulings related to prayers inside the Grand Mosque and their connection to those outside, addressing the specific issue of the permissibility of worshippers inside the Ka'bah following the appointed imam at the Maqām Ibrāhīm (Station of Abraham) in the Sacred Mosque. The author definitively established its permissibility using decisive evidence, drawing upon foundational principles from Hanafi scholars, logical reasoning, and robust juristic arguments from authoritative Hanafi texts in response to a treatise prohibiting such following, which he was commissioned to refute by the then Emir and custodians of the Sacred House. This manuscript reflects profound juristic depth and a distinguished methodological approach.

This manuscript is a unique scholarly document in Hanafi jurisprudence, distinguished as the sole surviving copy in the author's handwriting, granting it exceptional documentary value in the field of Islamic manuscripts

* By: Dr. Jaleel Ibrahim Ismail

معلومات المقال

تاريخ المقال:
القبول: ٢٠٢٦/٧/١٤م
الكلمات المفتاحية:
حسن العجيمي
تحقيق المخطوطات
الصلاة في الكعبة
الفقه الحنفي

ملخص

تمهيد: دراسة مخطوط "قرة عيون ذوي الرتبة لمسائل الصلاة في الكعبة" للعلامة حسن بن علي العجيمي (١٠٤٩-١١١٣هـ) يُبين هذا المخطوط إسهام العلامة العجيمي لإثراء الفقه الحنفي في ارض الحرمين الشريفين وعموم انتشارها فيها، وكذا مكانة علمائها في تطويرها وضبط المسائل الدقيقة فيها وصقلها وذلك بالبحث والمناظرة والتأليف، ولبيان الحقيقة يلقي الدراسةُ ظلالها على مسألة فقهية فرعية من مسائل الشريعة الاسلامية، والتي تتعلق بالبيت الحرام _الكعبة المشرفة_ واحكامها من صلاة فيها او عليها او حولها، واحكام الامام والمؤتم، وكما يستكشف احكام الصلاة داخل المسجد الحرام واتصال من بخارجها به، ومنها هذه المسألة وهي: **جواز اقتداء المصلّين في داخل الكعبة بامام الراتب في الحرم المكي القائم بمقام ابراهيم الخليل _عليه السلام_** أو عدمه، والمؤلف اثبت بأدلة قطعية جوازه، حيث استند في إثباتها إلى أدلة أصولية _لعلماء المذهب_ والمنطقية والفقهية متينة عبر كتب اصحاب المذهب وغيرها من المذاهب في معرض رده على من منع الاقتداء في رسالة وصلت الى المؤلف وتكليف كلف به من قبل امير البيت الحرام وسدنته آنذاك، من هنا تعكس المخطوط عمقاً فقهياً ومنهجيةً استدلاليةً متميزة.

يُعدُّ هذا المخطوط وثيقةً علميةً فريدةً في الفقه الحنفي، تتميز بكونها **اولاً: النسخة الوحيدة الباقية، وثانيًا: بخط مؤلفها**، ومما يضفي عليها قيمةً توثيقيةً واستثنائيةً في مجال المخطوطات الإسلامية.

١. المقدمة

الحمد لله الذي شرف البيت الحرام بإضافته اليه بقوله تعالى: **{وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ}** [البقرة: ١٢٥]، وجعله قبلة للمسلمين تشريفا وتكريما لامة خاتم النبيين، ثم الصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مخطوط "**قرة عيون ذوي الرتبة لمسائل الصلاة في الكعبة**" للعلامة المكي حسن بن علي العجيمي (١٠٤٩-١١١٣هـ) يُمثّل واحةً فقهيةً فريدةً في تراثنا الإسلامي، تجسّد عُمقَ العطاء العلمي الذي تميزت به أرض الحرمين الشريفين عبر العصور، ويأتي كشاهدٍ حيّ على حيوية الفقه الحنفي في بيئته المكية، حيث يبرز العجيمي في هذا المصنف كمفتي وعالم من ذوي الاسس العلمية، يخوض غمار مسألة من أدق مسائل الصلاة في أشرف بقاع الأرض، وهي: "اقتداء المصلين داخل الكعبة بالإمام الراتب في الحرم المكي عند مقام إبراهيم عليه السلام".

وقد نهض المؤلف – بدافعٍ علميٍّ أصيل، وتكليفٍ رسميٍّ من أمير البيت الحرام وسدنته – لدراسة هذه المسألة دراسةً مستفيضة، فجاء رده على المانعين نموذجاً للبحث العلمي الرصين، يجمع بين الأصالة الفقهية والمنهجية الاستدلالية المتوازنة.

تميز المخطوط بكونه النسخة الوحيدة الباقية بخط المؤلف، مما يضفي عليه قيمةً توثيقيةً استثنائية، تجعله وثيقةً علميةً نادرةً في تاريخ المدرسة المكية.

لقد استند العجيمي في إثباته لجواز الاقتداء إلى ترسانةٍ من الأدلة القطعية، مستلهماً أصول المذهب الحنفي، مع الاستناد إلى القواعد الأصولية والمنطقية الرصينة، في عرضٍ يجمع بين متانة العلم وسلاسة العرض، وتعضيدا بادلة لفقهاء المدارس الفقهية. وإن

دراسته لا تكشف فقط عن جانبٍ من عطاءات العلم في الحرم المكي، بل تقدم أيضاً نموذجاً للتعامل العلمي الراقي مع المسائل الخلافية، القائم على الحجة والبرهان، بعيداً عن التعصب والجمود.

الصعوبات التي واجهتني: اهمها واصعبها تكمن في الوصل الى نسخة اخرى للمخطوط حيث انه الوحيد والفريد والنادر، وفيما وصلت اليه من المكتبات والمواقع وخزانات الكتب لم اعثر على نسخة اخرى، لكن الذي شجعني في خوض غمار تحقيقه والعمل على اخراجه من عالم المخطوطات الى عالم المطبوعات هو انه بخط مؤلفه مما زادني همة واصرار ان اواجه كل التحديات والصعوبات والعقبات واذللها بعون الله تعالى.

اهمية المخطوط: فيما بينته في الصعوبات تأتي أهمية هذا البحث هذا اولا. وثانيا: المخطوط يحتوي على كنز علمي مغمور في غياب ظلمات الاوراق واللوحات، والذي سعى مؤلفه فيه لكشف النقاب عن أبرز جهود علماء الحرمين في خدمة الشريعة الإسلامية. وثالثا: وتوثيق صفحةٍ مشرقةٍ من صفحات تراثنا الفقهي الأصيل، في تحميص وتدقيق كل المسائل المتعلقة بعبادات المكلفين في بيت الله الحرام والكعبة المشرفة قبلة المسلمين، ومنها هذه المسألة وغيرها. ورابعا: ان مؤلفه محدث وفقيه واصولي تُسند اليه مسانيد الحنفية في الحديث، وصاحب فقه مقارن، وهذا دليل على غزارة علمه واطلاعه في كتب علماء المسلمين غير الحنفية وهذا دليل على رسوخ القدم في هذا المجال.

فستعنت بالله فجعلته على ثلاثة مباحث ومقدمة، كتبت في المقدمة خطة البحث وهي المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وجعلته على مطلبين:_

الأول: المؤلف اسمه، لقبه، مولده، وفاته، والثّاني: نشأته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

والمبحث الثّاني: التّعريف بالمخطوطة، وفيه مطلبان الأوّل: تحقيق اسم المخطوطة، ونسبتها الى المؤلف، والمطلب الثاني: خصائص المخطوطة، وعملي التّحقيقي فيها.

وأمّا المبحث الثّالث: وهو القسم التحقيقي، وفيه مطلبان، الأول: النص المحقق وضبطه، والثاني: الخاتمة والمصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى التوفيق في هذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢.المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وجعلته على مطلبين:_

١.٢.المطلب الأول: ذكر اسمه، لقبه وكنيته: ذكر اسمه صاحب كتاب: إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام عند ترجمته فقال: حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد العجيمي المكي الحنفي[١]، وكذا ذكره الزركلي الا انه بين كنيته قال: ابو البقاء[٢]، وذكره صاحب كتاب فهرس الفهارس فقال: حسن بن علي بن

(١) إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى: بإتمام الكلام، للعلامة، المحدّث، المُسنِد، المؤرخ، الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي، ١٢٩٠ – ١٣٦٥هـ، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (١/ ٦٨).

(٢) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢/ ٢٠٥).

محمد بن عمر العجيمي المكي الدار[١]. قلت اتفق المصدران على الاسم الاول والثاني واللقب والكنية والمذهب والمكان، وختلفوا في الاجدادي، وصاحب المخطوط سمى نفسه في اخر الكتاب فقال: الفقير حسن بن علي العجمي، متفقا معهم في الاول والثاني وكذا ما اتفقا عليه من مقال. واختلف معهما في اللقب، كنيته: العجيمي بزياة (الياء بين الجيم والميم) عندهما، والعجمي بحذف الياء عنده.

قلت: يطلق عليه اللقبان وهما يشيران اليه واتبث المتفق عليه من اسمه وكنيته ولقبه ومذهبه في عنوان واسم المخطوط والله اعلم.

مولده، وفاته: في الاعلام: ولد سنة (١٠٤٩هـ) بمكة، وفي إفادة الأنام : سنة ١٠٥٠ بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول، وهو يماني الاصل. وجاءته المنية سنة: – ١١١٣ هـ، في الطائف كما هي في كل المصادر التي ذكرت فيه مكان ولادته ووفاته.

٢.٢.المطلب الثّاني: نشأته العلمية واما وثناء العلماء عليه، ومصنفاته:_

قال عنه أبو سالم العياشي في رحلته: " جد في طلب علم الحديث كلَّ الجد، وبلغ في الاعتناء به غاية الحد. انتهى، ولازم شيخنا أبا مهدي الثعالبي فسمع منه الكثير، وروى عنه غالب مروياته، ولا يقدم أحدٌ من علماء الآفاق على الحرمين الشرفين إلاّ جدَّ في لقائه والأخذ عنه، ورُزق في ذلك سعادة وإقبالاً من المشايخ فكثرت بذلك مروياته واتسعت مسموعاته " اه.

مع أن المترجم عاش بعد شهادة أبي سالم فيه بما ذكر نحو الأربعين سنة. وقد قال عنه أيضاً تلميذه أبو طاهر الكوراني: " كان له قوة على طول المجلس بحيث كنا نجلس للقراءة عقب شروق الشمس ويستمر إلى قبيل العصر لا يقوم إلاّ لصلاة الظهر " اه. وذكر أنه قرأ عليه الموطأ في أحد عشر مجلساً.[٢]

من مؤلفاته: ((تاريخ مكة والمدينة والطائف))، وكتابه: ((خبايا الزوايا))، ((إهداء اللطائف من أخبار الطائف)).[٣]

وعند صاحب الاعلام: و (حاشية على الأشباه والنظائر) و (حاشية على الدر) و (ثبت – خ) خرجه تليمذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه (كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكيّ الحنفي) جزآن في مجلد واحد، في خزانة الرباط (١٠٩٨ كتاني) ورسائل في (الفلك) و (الفرائض) و (التصوف) وقال كَمَال الدِّين الغَزِّي: جمع له الشيخ تاج الدين الدهان جزءا كبيرا، ذكر فيه أشياخه ومسموعاته ومروياته ،[٤] قلت: وهذا المؤلف.

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، (٢/ ٨١٠).

(٢) فهرس الفهارس (٢/ ٨١١).

(٣) إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام (١/ ٦٨)، (١/ ١٤٥).

(٤) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٥).

والمبحث الثّاني: التّعريف بالمخطوطة، وفيه مطلبان:_

المطلب الأوّل: تحقيق اسم المخطوطة: اسمه مأخوذ من تسميت المؤلف نفسه حيث قال: خطر لي ان اسميها "قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصَّلاة في الكعبة".

واما نسبته الى المؤلف: فلم اجد ذكر اسم المخطوط في اي مصدر اخر الا نفسه والجهة التي خزنت عنده وكما ذكرت نسبته اليه.

والمطلب الثاني: خصائص المخطوطة:_

هي النّسخة الأصل الّتي اعتمدته في التّحقيق وهي السخ الام الوحيد الفريد، والتي كُتبه بخط يده، ومخزونة، في مكتبة جامعة الرياض / قسم المخطوطات، رقم: ١٠٥٤، ومواصفاتها هي:

نوع الخط: خط النسخ معتاد.

لون المداد: اسود.

عدد اسطر اللوحة الواحدة: ٢٩ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠-١١.

عدد اللوحات: ١٩ لوحة

رقم تخزينه: ١٠٥٤.

ختم الواقفين: ختم مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا فقط.

تاريخ النَسخ: ١١٠٩هـ.

وعملي التّحقيقي فالمخطوط:

١- نسخنا المخطوطة بلغة الوورد بحجم ١٤ simplified Arabic، والهامش نفس الخط بحجم ١٠.
٢- ترجمت للأعلام والمصادر التي اعتمدها المؤلف بما وجدت او وصلت اليها.
٣- قمت بضبط الآيات من المصحف، وخرجت الأحاديث.
٤- عملت على ضبط النّص فيها على القواعد الإملائية حيث وجدت أن المؤلف يبدل الهمزة ياء او يحذفها، وقليلا ما يحرك الكلمات.
٥- ومنهجي في تحقيقه هو النص المقدس حيث لا تغير رفي شيء من نصه اطلاقا، واذا وجد شيء انبه عليه.

وأمّا المبحث الثّالث: وهو القسم التحقيقي، وفيه مطلبان:_

المطلب الأول: النص المحقق وضبطه.

المطلب الثاني: الخاتمة والمصادر والمراجع.

المطلب الأول: النص المحقق وضبطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه اطلب الإعانة.

الحمد لله رب العالمين على جميع نعمائه، والشكر له سبحانه على جزيل الآية، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين حبيبه محمَّد وعلى جميع اله وصحبه وذريته وتابعيه وحزبه وسائر اهل ولاية.

اما بعد:

فإنَّه لمَّا وقع في أوائل سنة تسع بعد مائة وَالف من الهجرة النَّبوية ترميم في سقف البيت الشَّريف _الذي هو

مهبط الرحمات الإلهية_ صلى فيه جماعة من العالمين وغيرهم مقتدين بإمام مَقام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السَّلام، متوجهين الى غير جهته وباب الكعبة مفتوحٌ، كما جرت بذلك عادت خدام الكعبة منذ ازمان متطاولة _كما هو في بعض كتب التواريخ مشروح_ وكان من جملة مَن صلى فيها مقتديا بالإمام القائمُ خارجَها، فاتح بيت الله الحرام مولانا الشَّيخ عبد المعطي الشيبي[١]، واامير اللواء السلطاني ببندر جدة الذي هو افضل ثغر يدوم لمرابطته العَطَا الوهبي، فجاء[٢] بعض اصحاب الامير اليه فأخبرَهُ بانَّ تلك الصَّلاة ليست بصحيحة لديه؛ فاضطرب فضلاءُ مكة في ذلك، فمنهم مَن وافق ذلك المخبر، ومنهم مَن خالفه، ومنهم مَن توقف فيها هنالك؛ فأرسل اليَّ مولانا الشَّيخ عبد المعطي الشيبي كتابًا من مكةَ الى الطائف _وأنا حينئذ به_ يلتمس مني الجَوَاب عمَّا اختلف فيه وألحَّ عليّ في كتابه ما يَظهرُ لي فيه؛ فما استطعت التأبّي عنه، ولا قدرت على الاعتذار منه؛ فاستعنت بالله تعالى على موافقة صوب الصَّواب، وطالعت كتبًا كثيرة لتحقيق الجواب، فظهر لي من فحواها وجه الصّحة في تلك الصَّلاة وكتبتُ _ما يسره الله تعالى عليّ_ نمط ما كنت أظن أن يحرك أحد مخالفته فاه، فكتب اليَّ الشَّيخ عبدالمعطي _حفظه الله_ بقبول كل مَن راه؛ فحمدت الله تعالى كثيرا على ما انعم وعلَّم عبده من علمه ما لم يكن يعلَم.

فبعد مُضي مدة جاءني مكتوب من صَاحبنا الشَّيخ يوسف الشَّامي وفي طيه رسالة ألَّفها للحكم على تلك الصَّلاة بالفساد، فنظرت فيها فاذا بها قد اشتملت على ما يُوجبُ النصيحة في الدين والشفقة عليه؛ لكونه من اصحاب المكثرين، ان أُبين ما فيها من العدول عن طريق الرشاد، فسودت بعض[٣] الاوراق لذلك البيان، ثم غلب عليّ ما جرت به عَادتي من رمي مسوداتي في زوايا الهجران؛ ايثارا للخمول ورغبة في ان يقيض الله غيري لنحو ذلك المقول، فبلغَ ما كتبتُه بعضّ اصحابي المختصين بي اختصاص الولد بأبيه، فطلب مني تبيض تلك المسودة؛ لتنكشف له الحق فيما توقف فيه، فاستخرت الله تعالى في ذلك، ورغبت اليه من فضله في سلوكي احسن المسالك، فقدمت ما حضر في ذهني من ذلك الجواب الذي ارسلته سابقا؛ لان صورته غابت عني، وعقّبته ببيان حَاصل ما في تلك الرسالة على وجه الاجمال، ورددته بما لا غبار عليه من واضح المقال، وختمت ذلك بما لابد من التنبيه عليه من تلك الرسالة مُغضيا عما يحسن عدم الاعتراض عليه مما يتعلق بعلوم اللسان اذ قلَّما تخلوا عنه مقالة، ولَما رأيت مجموع هذا قد اشتمل على فوائد كثيره يعز وجُودُها كذلك مجموعة، واتصل بفرايد شوارد غير مقطوعة

(١) هو من ذرية ال الشيبي الذي وصلت اليه سدنة الكعبة الشريفة في زمانه، والسدانة وظيفة خدمية تشريفية، وكلت الى بنو شَيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار بن قصي، وهي بيدهم الى قيام الساعة، وبمرسوم نبوي شريف قال النبي عليه _الصلاة والسلام_: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَاعْمَلُوا فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ خَالِدَةً تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْ أَيْدِيكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ». أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف، بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت، (١/ ١١١).

(٢) بعض الكلمات كتبها با بدال الهمزة او اسقاطها، ولضبط الاملاء حققتها مثل كلمة: (جا، فضلا، حينيذ، مسيلة، الي) فاصبحت (جاء، فضلاء، حينئذ، مسألة، الى).

(٣) الكاتب يضع حرف (هـى) معكوسة في بعض الحالات كما هنا بعد كلمة (بعض)، وبحث عنه ولم افهم الغرض الا في بعض الحالات وسياتي، واغلب الظن لتكملت النص بعدم ترك الفراغ ليُتوهم سوقط حرف او كلمة.

عَوائد صِلاتها عن المنصف ولا ممنوعة، خطر لي ان اسميها "قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصَّلاة في الكعبة" والله المسؤل[١] من فضله بجاه حبيبه محمَّد _نبي الرحمة_ ان يجعلني في ظاهري وباطني مؤيدا بنور التوفيق والتحقيق، وان يجعلها خالصة لوجهه نافعة لمن نظر فيها بعيني الانصاف والتدقيق، وهذا اوان ذكر حاصل ذلك الجواب مع زيادة عليه تكميلا للفائدة وافادةٍ مُنضمَّةٍ اليه توصيلا للعائدة.

فأقول: نعم تصح تلك الصّلاة؛ لان تلك الصَّلاة قد استجمعت جميع شرائط الصحة فيها، وكلما كانت الصَّلاة كذلك فهي صحيحة.

بيان صحة المقدمة الاولى: كون الواقع في الخارج كذلك؛ وذلك لان شرائط الصحة المراد منها ما هو اعم من الشرائط الاتي بيَانها وانتفا مَوَانعها كلها مفقودَة، ولَو اخذنا في تفصيل بيان فقدها بعددها واحدة واحدة لطال المجَال، واللبيب تكفيه الاشارة.

وبيَان صحة الثانية: كونها منصوصًا عليها _في كلام علمائنا_ فقد ذكروا في ادلة **[نهاية ل ١]** صحة الصَّلاة في الكعبة فرضا ونفلا، بجماعة او لا، ما نصه: ولان هذه الصَّلاة تمت شروطُها فجازت، كمَن صلى خارج البيت في المسجد، انتهى من "غاية البيان"[٢] وغيره من شروح "الهداية"[٣] و "الكنز ونظمه"[٤] وَ "المواهب" وغيرها مما يطول تعداده؛ فوجب اذا كانت المقدمتان صحيحتين واجِبَتيّ التَّسليم ان ينتج[٥] المطلوب وَهوَ: ان تلك الصَّلاة صحيحة؛ ويستفاد حكم صحته ايضا من اعلى مفاهيم الموافقة المسمى: "بفحوى الخطاب" و "لحن الخطاب"، وهو ما يكون الحكم في المسكوت عنه اولى من المذكورية، كحرمة الضرب، فانه اولى بها من التأفيف المنصوص عليه في قوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }** [الإسراء: ٢٣].

وَمَا نحن فيه من صورة السؤال كذلك كما يُعلم من التعليل الذي ذكره الملا خسرو[٦] في "الدرر والغرر"[١]

---

(١) المقصود السؤال وليست المسئولية اي انه الذي يسئل وليس غيره.

(٢) هذا الكتاب للامير كاتب الاتقاني – لطف الله بن امير عمر بن امير غازى الفارابى العميدي قوام الدين أبو حنيفة الشهير بامير كاتب الاتقاني الفقيه الحنفي ولد سنة ٦٨٥ وتوفى بالقاهرة في شوال من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمائة من تصانيفه التبيين في شرح المنتخب في الاصول، وسماه: غاية البيان ونادرة الاقران وهو في شرح الهداية للمرغينانى. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، (١/ ٨٣٩). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (٢/ ٢٠٢٢).

(٣)هو كتاب في فروع الحنفية، لشيخ الإسلام، برهان الدين: علي (٢/ ٢٠٣٢) ابن أبي بكر المرغياني، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٩٣، ثلاث وتسعين وخمسمائة، وهو: شرح على متن له، سماه (بداية المبتدي)، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٢٢).

(٤) ونظم (الكنز) . ابن الفصيح: أحمد بن علي الهمداني. وسماه: (بمستحسن الطرائق) . وتوفي: سنة ٧٥٥، خمس وخمسين وسبعمائة. وشرح: الشيخ: علي بن غانم المقدسي. هذا النظم. وسماه: (أوضح رمز، على نظم الكنز) . وتوفي: سنة ١٠٠٤.

(٥) في الاصل (بتنح) هذا تحريف والصحيح (ينتج).

(٦)هو العلامة مُلّا خُسْرُو، (٠٠٠ – ٨٨٥ هـ = ٠٠٠ – ١٤٨٠ م)، واسمه: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى

في باب "الصَّلاة في الكعبة" حيث قال: "اقتدوا مِن خارج بإمام فيهَا وَالباب مفتوح جاز الاقتداء بهم؛ لان وقوف الامَام فيها وبابها مفتوح، كوقوفه في المحراب في سائر المساجد"[٢] انتهى.

ومثله في "البحر الرائق"[٣] و "البحر الزاخر"[٤] و"البحر العميق"[٥] و "النهر الفائق"[٦] و "واضح رمز بشرح نظم الكنز" للشيخ علي المقدسي و "التبيين"[٧] للزيلعي

و "شرح النقاية"[٨] للشمني والقهستاني وغيرها من كتب كثيرة وقفت عليها ويطول ذكر أسمائها، وفيها كلها دلالة على صحة الاقتداء في هذه المسألة بالأولى، فانَّ وقوف الامام في المحراب مشبه به، وقاعدة التشبيه: انَّ المشبه به اعلى من المشبه واعرق منه _في وجه التشبيه_، وهو الوجه الجامع بين المشبه والمشبه به في الحكم كما تقرر ذلك في علوم البلاغة، فيكون وقوف الامام خارجها اولى بالحكم وهو صحة ان يقتدي به مَن كان داخلها اولوية ضرورته عند العقل السليم.

وبهذا يتضح تقدير المقدمة المحذوفة من قياس التعليل على ما سمعته من شيخ، بل وشيخ ائمة المعقول والمنقول بالحرمين والمغرب مولانا وسيدنا الشيخ عيسى بن محمد بن محمد المغربي الجعفري الثعالبي[٩] حيث

بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام –ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول –ط)وله تاليفات اخرى كثيرة. الأعلام للزركلي (باختصار) (٦/ ٣٢٨).

(١) هو كتاب: (درر الحكام في شرح غرر الأحكام –ط)، مُلّا خُسْرُو.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى –خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (١/ ١٥٠).

(٣) هو للعلامة زين العابدين بن نجم المصري، وسماه: (البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق)، وصل فيه: إلى آخر (كتاب الدعوى)، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة، وتوفي: سنة ٩٧٠، سبعين وتسعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥١٦).

(٤) هو مختصر السراج الوهاج، وهو شرح مختصر القدوري، في فروع الحنفية، لاحمد بن محمد بن اقبال، ابن اقبال. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣١).

(٥) كتاب في مناسك المعتمر والحاج، إلى البيت العتيق، لأبي البقا: محمد بن أحمد بن محمد بن الضيا المكي، العمري، القرشي، الحنفي.

المتوفى: سنة ٨٥٤، أربع وخمسين وثمانمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٢٥).

(٦) (النهر الفائق، بشرح كنز الدقائق)، لمولانا، سراج الدين: عمر بن نجيم. المتوفى: سنة ١٠٠٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥١٦).

(٧) هو كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مطبوع. هدية العارفين (١/ ٦٥٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥١٦).

(٨) للشيخ تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد الشمني. المتوفى: سنة ٨٧٢، اثنتين وسبعين وثمانمائة. وسمَّاه: (كمال الدراية، في شرح النقاية). وشرحه القهستانى محمد بن حسام الدين الخرساني القهستانى شمس الدين الحنفي المتوفى سنة ٩٦٢ اثنتين وستين وتسعمائة. فسماه "جامع الرموز في شرح النقاية". كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٧٢)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٤).

(٩) هو عِيسى المَغْرِبي، (١٠٢٠ – ١٠٨٠ هـ = ١٦١١ – ١٦٦٩ م)، عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد الجعفري، نسبة إلى جعفر بن أبي طالب، الهاشمي الثعالبي المغربي، جار الله، أبو المهدي: من أكابر فقهاء المالكية في عصره. أصله من " وطن الثعالبة " من أعمال الجزائر. ولد ونشأ في زواوة (بالمغرب) ورحل في طلب العلم، واستقر بمكة وتوفي فيها. من كتبه " كنز الرواية – خ " في أسماء شيوخه والتعريف بهم

قال _نفع الله به_: ان التعليلات الفقهية اقيسة منطقية حذفت احدى مقدمتيها؛ لوضوحها؛ لإنتاج المطلوب من الحكم الفقهي.

وقوله: لانَّ وقوف الامام...الخ بمنزلة قياس مركب من مقدمتين هكذا؛ لانَّ وقوف الامام فيها وبابها مفتوح شبيه لوقوفه في المحراب، ووقوفه في المحراب يصح الاقتداء به فينتج المطلوب: وهو وقوف الامام فيها يصحح الاقتداء به.

واذا نظرت الى ان وجه الشبه عدم اشتباه حال الامَام الواقف على المأمومين، تبين لك اولوية الواقف في المحراب بحكم صحة الاقتداء به من الواقف في الكعبة، فيكون الحكم اولويا.

الاشتباه: هو لكون الامام في حال وقوفه في المحراب ابعد حالا مَن بما لو كان واقفا في الكعبة، فينشأ عن هذا: اولوية مسألة السؤال بالصحة؛ لكون الامام واقفا في المحراب خارج الكعبة من مسألة ما لو اقتدى خارجها بإمام وَاقف داخلها وهذا هُو المطلوب _وبالله التوفيق_.

ويظهر بهذا اوجُهُ ما سياتي من ان سكوت علمائنا عن مسألة السؤال؛ لكون الحكم فيها بالصحة اظهر، والعجب ممن توقف في صحة الاقتداء فيها، مع ان الموانع منها كلها منتفية عنها، والمتبادر الى الاوهام _البعيدة عن الافهَام_ قيامه فيها من تلك الموانع.

اما اختلاف صلاة الامَام والمقتدي، او اختلاف مكانيهما، او وجود حائل بينَهما بحيث يمنعه من الوصُول اليه، او اشتباه حَاله عليه، او تقدمه عليه في جهته، وكل من هذه الوجوه كباقي الموانع منتف؛ لان الغرض ان صلاتهم متحدة بكونها ظهرًا او عصرًا وقتيين ولا حائل بينهما؛ لانتفائه بنفتاح باب الكعبة ولا اشتباه؛ لكون الامام بمرء ومسمع ولم يتقدموا عليه؛ لان توجههم الى جهة غير جهته، والكعبة مع المسجد بقعة واحدة، او في حكمها عند انفتاحِ بابها، وليسَ ارتفاعهم عليه مانعا من صحة الاقتداء ففي "المحيط الرضوي"[(١)]: ولو كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه قيل[(٢)]: ان كان عليه باب ومنفذ[(٣)] يصح الاقتداء والّا فلا كما في الحائط، وقيل: ان كان لا يشتبه عليه حال امامه صح وإلّا فلا انتهى.[(٤)]

وفي "المنح"[(٥)]: فان كان الحائط كبيرًا وعليه بَابَ **[نهاية ل ٢]** مفتوح، او ثقب لو أراد الوصُول الى الامام يُمكنه ولا يشتبه عليه حَال الامَام _بسماع او رؤية_ صح الاقتداء في قولهم، وان كان بابا مسدود، او عليه ثقب صغير لو أراد الوصُول الي الامام لا يُمكنه ولكن يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه.

---

(١) هو لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد، تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمائة، (٥٤٤). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٠).

(٢) في الاصل (قبل) وهذا تصحيف والصحيح (قيل).

(٣) في الاصل (منفد) وهذا تصحيف والصحيح (منفذ).

(٤) في البناية: فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو العكس، قال: إن كان له منعه يصح وإلا فلا. البناية شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٥) هو كتاب (منح الغفار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار)، في الفروع. للشيخ، شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٠٤، أربع وألف، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام، سنة ٩٩٥، خمس وتسعين وتسعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٠١).

وبمؤلفاتهم ومقروآتهم وأسماء شيوخهم، ورسالة في " مضاعفة ثواب هذه الأمة – خ " و " منتخب الأسانيد – خ " ثبت شيخه محمد بن علاء الدين البابلي (٢). الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٨).

ذكر "شمس الائمة الحلواني"[١]: العبرة فيه هو كمال اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه، لا للتمكن من الوصول الى الامَام؛ لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة.[٢]

والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ كان يصلي في حجرة عائشة _رَضي الله عنها_ والناسُ يصلون بصلاته، ونحن نعلم انهم كانوا لا يتمكنون من الوصُول اليه بحجرة عائشة _رضي الله عنها_، ولو قام على سطح المسجد وَاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا؛ ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا، فان اشتبه عليه حال الامَام لا يصح، وكذا لو قام في المئذنة مقتديًا بإمَام في المسجد. انتهى المقصُودُ نقله.

وفي "خزانة"[٣]: الاكمل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالإمام في المقصُور ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتأخرين دون بعضهم، الّا ان يكون له نظر اليه ناظر ظن انه مقتديا بإمامِ المقصورة فيجوز بالاتفاق انتهى.

وفي "الاشباه"[٤]: واختلفوَا في الحائل بينهما والاصح الصحة، اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه انتهى.

وبهذا تبين ان تقييد ملا خسرو وغيره الصحة بانفتاح الباب في قوله: والباب مفتوح، تفريع على القول باشتراطه، او ليكون صحة الاقتداء فيها بلا خلاف، او لان اتحاد الكعبة بالمسجد في البقعة انما يكون اذا كان بابها مفتوحا، او لان العلم بحال الامَام قد يتوقف على انفتاحه كما قال شيخنا بالإجازة الشيخ حسن الشرنبلالي في كتابه "امداد الفتاح"[٥]: ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مَانع من صحة للاقتداء؛ لعَدَم المانع منه. انتهى

ولحد[٦] هذه الامُور حذف هذا القيد من "الوجيز"[٧] كما يعلم من "السراج الوهاج" وَ "البحر العميق" ومن ثمة يعلم ايضا ان الصحة في مَسألة السؤال متفق عليها، فانّ كُلّا من الحائل والاشتباه غير موجُود؛ وهذا لان بفتح الباب انتفت الحيلولة البته.

لا يقال هذا الجواب المأخوذ من المفهوم الأخروي لا يقنع الواقف عند المنقول من مفتٍ محجورٌ عليه من قِبل

---

(١) هو العلامة شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفى: سنة ٤٨٣، ثلاث وثمانين وأربعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥٨٠).

(٢) هو كتاب لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (١/ ٣٨٤).

(٣) خزانة الفقه، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي، المتوفى: سنة ٣٨٣، ثلاث وثمانين وثلاثمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧٠٣).

(٤) هو كتاب (الأشباه والنظائر في الفروع)، للفقيه، الفاضل: زين الدين بن إبراهيم، المعروف: بابن نجيم المصري، الحنفي، المتوفى: بها، سنة سبعين وتسعمائة. وهو: مختصر مشهور. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١).

(٥) هو كتاب (إمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح)، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ). وهو مطبوع باسم (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٨٢).

(٦) في الاصل (ولاحد) والصحيح (ولحد) لاستقامة المعنى.

(٧) كتاب في الفتاوى، وهو: للإمام، العلامة، برهان الدين: محمود ابن أحمد، صاحب (المحيط البرهاني)، وقيل: هو: لصاحب (المحيط الرضوي). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٠٣).

السلطان الذي ولّاه، او مستفتٍ لا يطمئن قلبه الا به، فلا يسال الا عنه؛ **لانا نقول: المنقول إما ان يكون لفظا دالا بعبَارة النص:** بإحدى الدلالات الثلاث (المطابقة، والتضمن، والالتزام)، وتسمية الشافعية وغيرهم المنطوق لدلالة اللفظ فيه على معناه في محل النطق، او يكون دالا بإشارة النص كما في قوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ}** [البقرة: ٢٣٣]، فانه إشارة الى ان النسب للآباء، او يكوُنَ دالا بدلالة النص، وتسمية الشافعية وغيرهم مفهوم الموافقة، وهو عندنا: مَا دل عليه النص بواسطة معناه اللغوي لقوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }** [الإسراء: ٢٣] يفيد حرمة الضرب والشتم بدلالته، فان التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة ومعنى مقصود، فالصُّورة معلومة: هي اظهار السآمة بالتلفظ بكلمة **{ أُفٍّ }**، والمعنى المقصود: هو أَلَّا يُناف النص قد افاد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف، وبمعنى معناه لعلم اللغوي[١] حرمة بنحو: الضرب والشتم.

وإما ان يكون دالا باقتضاء النص: وَهَذا اخر الوجوه الاربعة الراجعة الى اللفظ من حيث دلالته ثم حكم الدال بدلالة النص افادَةِ القطع؛ لاستناد الثابت بها الى المعنى المفهوم من النظم لغة، فيقدم على خبر الواحد والقياسُ، وعلى هذا فدلالته لفظية لا مدخل للقياس فيها؛ لفهمه من غير اعتبار قياس، وقد وافق ائمتَنا على هذا جماعة من العلماء كالغزالي[٢]، والآمدي[٣] الّا ان بعضهم قال: الدلالة عليه حينئذ مجاز من اطلاق الاخص على الاعم، فاطلق المنع عن التأفيف واريد المنع من الايذاء، وقيل: نقل[٤] اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلالة على الاخص لغة.

اذا علمت هذا تبين لك ان اخذ الجَوَاب من عبارة "الدرر" وغيرها بالنظر لا التعليل المذكور فيها هو من قبيل المنقول؛ لان اللفظ المنقول في ذلك التعليل عن علمائنا دال على الصحة في مسألة **[نهاية ل ٣]** السؤال.

ثم ان دلالته عليها قطعية لقولهم: ان دلالة النص قطعيّة الدلالة، فلا يمتري بعد هذا البيان في الصحة الا جامد الفكر بدليل الطبع فاسد النظر، ثم ان ذلك الممتري لا نجده مستدلا بشبهة اقوى من مفهوم المخالفة المدلول عليه بقولهم: ان التنصيص قد يدل على التخصيص، فهـــلا[٥] قابل ذلك المفهوم بمثله، فان عبارة "الدرر" وغيره مع قطع النظر عن التعليل تدل على الصحة ايضا _كما سياتي_ فيتساقطان، مع ان ذلك المفهوم الذي استند اليه يجب اهماله عند وجود مفهوم الموافقة الذي دل عليه التعليل على ان تمّة ما هو اظهر من مفهوم الموافقة في كونه منقولا اطلاق عبارة " الولوالوجية"[٦] حيث قال فيها: المقتدي اذا كان بينه وبين الامام حائل

---

(١) (لعلم اللغوي) هذه الجملة تصحيح من الكاتب باشارة في فرش المخطوط.

(٢) الغَزالي، (٠٠٠ – ٥٢٠ هـ = ٠٠٠ – ١١٢٦ م)، أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي الغزالي: واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد (محمد ابن محمد) الغزالي. درّس بالنظاميّة نيابة عن أخيه لما ترك التدريس زهادة فيه. أصله من طوس، ووفاته بقزوين. وشهرته بالغزالي، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٥).

(٣) الآمِدي، (٠٠٠ – ٤٦٧ هـ = ٠٠٠ – ١٠٧٥ م)، علي بن بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي. بغدادي الأصل والمولد. الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٨).

(٤) في الاصل (نفل) وهو تصحيف والصحيح (نقل) لا استقامة المعنى.

(٥) في الاصل هذه الكلمة غير واضحة والصحيح (فهلا) لتمام مفهوم العبارة.

(٦) هو صاحب كتاب: (فتاوى الولوالجي)، ظهير الدين، أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي، المتوفى: سنة ٧١٠، عشر وسبعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٣٠).

جازت صلاته، هذا اذا كان الحائط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول الى الامَام الى اخر عباراته.

ومَحل الشاهد فيها: اطلاق قوله _المقتدي_ فانه شامل لمّا اذا كان المقتدي والامَام خارج الكعبة وبينهمَا حائل، او احدهما في الكعبة والاخر خارجها والكعبة حَائل بينهمَا من غير اشتباه وتحت هذه صورتان:_

احدهما: الصورة المنقولة عن "الدرر" وغيرها.

والاخرى: صورة السؤال؛ بل وتحت ذلك الاطلاق ما لو اجتمعوا مع امامهم في الكعبة واتفق وقوع حَائل بينهم وبينه فيها كالسقف او نحو خشب مرصوص في ايام عَمارتها من غير اشتباه في الوجوه كلها، ثم لو فرض وجود من بلغ في الجُمود الى حد انه لا يرى الاطلاق صالحا لأخذ الجواب منه، فليرجع من قريب الى "البحر الرائق" السهل المراجعة له فلينظر قول مصنفه فيه وشمل بإطلاقه كذا كم تكرر فيه فلعله عند ذلك ينحل جامده.

ولقد اكثر صَاحب "البحر" من بيان اطلاقات "الكنز" بحيث اني سمعت بعض من يدعي الفقه يقول: ليَسَ "للبحر" من يد على غيره من الشروح الا بقوله: وشمل بإطلاقه.

واما "شرح النقاية" كالقهستاني ففيه من الاستخراج بالوجوه الاربعة المارة ما يمتحن في معرفته الا ذكيا فهو حقيق بتسميته "جامع الرموز" وكل ذلكَ من قبل المنقول لا من البحث والمعقول _كما لا يخفى على من له إلمام بذلك المقام_، ثم اني لو تصديت لنقل كل ما دل على الصحة في مسألة السؤال من عمومات واطلاقات لطال المجال وفيها[1] مر كفاية للمصنف اللبيب، ومَن لم يكن بهاتين الصفتين لا ينفع فيه ولا مقارع التأديب وحسبي الله القريب المجيب.

وهذا اوان ايراد محُصَّل ما في تلكَ الرسالة من الشبهة لقوالب تناسب مقام الخطاب لمن انتبه **فأقول:** لا خفى على من تصحَّفها بعين الانصَاف _كما التمس ذلك مؤلفها من الناظر فيها_ ان مدار قوله بالبطلان على شبهتين:_

احدهما: انهم قد نصوا على الحكم بالجواز في مسألة ما لو اجتمع الامامُ والمأمومين في داخلها، وما لو اجتمعوا كذلك خارجها، وما كان الامام داخلها والقوم خارجها، وتخصيصهم هذه الصورة الجواز، يدل على نفيه عما سواها وهو الصورة المسؤل عنها، وقد قال علماؤنا: ان تخصيص الشيء للذكر يدل عليه نفيه عما سواه، فيكون الحكم فيها عدم الجواز.

ثانيتهما: انه قد ذهب الامام خواهر زاده الى صحة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه، **وقوله:** هذا يدل على ان جهة الموتم هي جهة امامه وهو متأخر عنه رتبة ويلزم من كون جهة الامام والمأموم في الكعبة متحدة ان يكون الكعبة متحدة الجهات فينشا عن هذا الحكم بفساد صلاة مسألة السؤال؛ لان الموتم فيها اقرب الى جهة امامه منه فيكون متقدما عليه فلا تصح صلاته.

ولنشرع في دفع هاتين الشبهتين _بعون الله تعالى وتوفيقه للصواب_؛ فأقول:

اما دفع شبهة الاولى فمن وجوه:_

الأول: ان ما ذكر من دلالة التخصيص هنا على نفي الجواز في مسألة السؤال ممنوع؛ بان ذلك التخصيص مفقود فان تلكَ الثلاثةِ الصور لم يقتصروا فيها على الجَوَاز حتى يثبت نقصيه في مسألة السؤال، بل ذكروا في صورة اجتماع الامام والموتم في الكعبة صور جواز في فساد كما ستراه _ان شاء الله تعالى_ موضحا، كما انهم ذكروا في صورة اجتماعهم خارجها **[نهاية ل ٤]**

(١) في الاصل (فيها) وهذا تحريف والصحيح (فيما) لتستقيم المعنى.

كذلكَ، فان مَن كان في جهة الامَام وَهوَ اقربُ اليها منه لا تصح صَلاته وذكروا فيما اذا كان الامام داخلها والمأموم خارجها الجَواز مشروطًا بانفتاح الباب، ومفهوم الشرط يفيد الفسَاد لو كان مغلقا فتبين هذا بطلان دعوى ان هذه الصُّور الثلاثة مخصوصة بالجَوَاز، فاضمحَلت الشبهة الحاملة على الحكم بالبطلان في مَسألة السؤال.

الثاني: انه لو سلم وجُوُد ذلك التخصيص فهو من مفهوم المخالفة وهو: ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق، وقد اختلف في كونه حجة وتوضيحُ مقام الكلام فيه بان تعلم انه قد اتفق علماؤنا على انه ليس بحجة في خطاب الشرع فلا يستدل بما كان منه في الكتاب والسنه.

واما ما وقع منه في الروايات عن الامَام كروايات "ظاهر الرواية"[١]، وروايات "النوادر" كَرَوَاية الحسن وابن سماعة، وبن عصمة، فذهب صدر الشريعَةِ الى انه لا خلاف في كونه حجة، وصنيع غيره يمنع دعوة الاتفاق بل يدفعُه ايضا الى ما نقله القهستاني عن اجارة الزاهدي انه غير معتبر، نعم اختار حجيته جماعة لكن قولهم: ان نصوص المجتهد بالنسبة الى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد ومَا ذكره ابن السَّاعاتي في "البديع"[٢] كغيره من الادلة المانعة من حجية المفهوم يؤيد ما ذكره الزاهدي.

وَامّا ما وَقع منه في كلام الناس ومن ذلك عبَارة المصنفين كما هو ظاهر فقال في "الاشتباه" مَا نصه: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وَمَا ذكره محمد في "السير الكبير" من جَوَاز الاحتجاج به فذلك خلاف "ظاهر الرواية". انتهى، والى ما ذكره محمد مَالَ الخصاف في كتاب "الحيل"[٣]

---

(١) قال صاحب الكشاف: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتسمى: ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله تعالى –. ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) ، و (الزيادات) ، و (الجامع الصغير) ، و (الكبير) ، و (السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر. وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين. لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى. وأما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد. وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثة: الفتاوى، والواقعات. وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئل عنهم. ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين. وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما ... وهلم جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد.

وهم كثيرون. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٨٢).

(٢) هو كتاب (بديع النظام، الجامع بين كتابي: البزدوي والأحكام)، للشيخ، الإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي. المتوفى: سنة أربع وتسعين وستمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٣٥).

(٣) الْخَصَّاف، (٠٠٠ – ٢٦١ هـ = ٠٠٠ – ٨٧٥ م)، لأحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي باللَّه، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف – ط) و (الحيل – ط) و (الوصايا) و (الشروط) و (الرضاع) وغيرها. الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

والطرسوسي[١] حيث قال: يحتج به في التصَانيف وفي كلام الواقفين.

قال السَّيد الحموي في "حاشية الاشتباه"[٢]: وانما كان المفهوم حجة عند باقي الرواية دون النصوص؛ لان المفهوم فيها ليَسَ بمقصُود بخلاف كلام الاصحاب، فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما، وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في "الزهر البادي على فصول العَمادي"[٣] معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة. انتهى

واقول: اما ان مفهوم المخالفة غير مقصود من كلام الشارع فهو كذلك نص عليه في "المرقاة"[٤] زاد في حاشيتها فقال: وانما هُو امر يعتبره علما البلاغة. انتهى، وهو في معنى مَا ذكره المحقق السعد التفتازاني في حاشية "الشرح العضدي" من ان قول الحنفية بان الاستثناء من النفي ليس اثباتاً _وَبالعكس_ ليس الا لكون اللفظ غير دال عليه قصدًا لا لنفي انفهامه منه. انتهى

واما دعوى انه مقصُود لغير الشارع فمحل توقف، كيف وكلام الله ورسُوله في اعلا طبقات الفصَاحة والبلاغة فلو قيل: بكونه مقصودا فبه؛ لكان اولى من ان يقال ذلك في كلام الناس، فلو قيل: الفرق بينهما هو المستفاد من شرح "المنار"[٥] لابن فرشته حيث قال: ان قول العُلماء التخصيص في الرواية يوجب نفي الحكم عما عداه، انما هو حيث يعلم انه لو لم يكن المنفي مخالفا في الحكم لما كان للتخصيص فائدة اذا الكلام فيما اذا لم تدرك فائدة اخرى، بخلاف كلام الرسول _صلي الله عليه وسلم_ فانه اوتي جَوَامع الكلم، فلعله قصد فائدة لم ندركها. انتهى

وبهذا يتبين ان مفهوم المخالفة في التصانيف وهو المناسب لمقام الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه لا ينتهض المطلوب، لسُهُولة دفع الخصم له.

الثالث: انه لو فرض كونه متفقا على حجيته فإنما يتم به الاستدلال لو كان كليا لكنه ليس كذلك فقد قالَ القهستاني: الحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود "النهاية". انتهى وهذا لان ما كان من المؤلفات المختصرة كالمتون وبعض الشروح فيظهر ان سكوتهم عن بعض المسَال لروم الاختصَار، وَمَا كان من المبسُوطَات فسكوتهم عنها؛ لوضوحها مما ذكروه فلا يتأتى فيها ما قيل ان التنصيص يدل على التخصيص؛ لان المقام ينافي تلك الدلالة، ومن هذا مسألة السؤال، فان سكوت ارباب المتون والشروح عنها لاحد هذين الامرين؛ بل كليهما كما هو كذلك في المسألة المقابلة لها، وهي التي نصّ عليها في "الدرر" وتبعه صاحب "التنوير" فسكوت سائر ارباب المتون **[نهاية ل ٥]** عنها كـ"مختصر "القدوري"[٦] وَ "الكنز" وَ "المختار"

---

(١) الطَّرسُوسي، (٧٢١ – ٧٥٨ هـ = ١٣٢١ – ١٣٥٧ م)، لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين: قاض مصنف. ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرس، وألف كتبا منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و (الاختلافات الواقعة في المصنفات) وغيرها.

(٢) بحث عنه ولم اجده في أي فهرست من فهارس الكتب.

(٣) بحث عنه ولم اجده في أي فهرست من فهارس الكتب.

(٤)المرقاة الوفية، في طبقات الحنفية، للشيخ، مجد الدين، أبي طاهر: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الشيرازي. المتوفَّى: سنة ٨١٧، سبع عشرة وثمانمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٥٧).

(٥) هو كتاب شرح ابن ملك على منار الانوار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز امين الدين بن فرشته الرومي، ابن الملك، تاريخ الوفاة: ٨٠١هـ. مطبوع، العلامة عبداللطيف بن عبدالعزيز بن، حققه :محمد عبدالهادي بن يونس بن احمد القادري الحسني، دار النشر :دار الخير ناشرون، قرن الوفاة: ٩هـ.

(٦) هو كتاب (مختصر القدوري)، في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي،

وَ"المجمع" و "البداية" وَ "الوقاية" و"النقاية"[١] و "الملتقى" و "مَوَاهِب الرحمن" اكتفا بما علم من كلامهم في باب (الامامة) من (احكام القدوة)، فانه يفيدها، ولذا اعترض بعض المحشيين على "الدرر" بانها ليست من باب (الصَّلاة في الكعبة) وانما هي من باب (القدوة) يعني فكان السّكوت عنها اكتفا بما ذكر، ثم انسب بمقام الاختصار الذي يقتضيه المتن وذكرها هنالك ان قصد "التنوير" بذكرها؛ لكونها مما اعقلها اصحَاب المتون فتبين بهذا ان اقتصارهم على صورتي الاجتماع في الكعبة وخارجها لا يدل على نفي الجَوَاز عن مسألة "الدرر" ولا عن مقابلتها.

الرابع: انه لو سلم كون ذلكَ المفهوم كليا فليسَ بحجة في نفي الجَوَاز عن مسألة السؤال الا لو كان مشتملا على شروط حجيته، لكنها مفقودة منه فليس بحجة، قال _في "المرقاة"_: وفاقا "للبديع" وغيره وقد ذكروا له شروطًا منها:_ ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا يخالفه.

ومنها: ان لا يكون خارجًا مخرج الاغلب المعتاد مثل: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]** فان الغالب كون **{الربائب}** في الحجر فالتقييد به لذلك لا؛ لان حكم **{اللاتي}** لسن في الحجور بخلافه. انتهى المقصود نقله.

وكل من هذين الشرطين منتف فان مسألة السؤال اولى بثبوت حكم الجواز فيها فان مفهوم الموافقة المتفق على حجيته بين العلماء حتى عند نفاة القياس دال عليه كما مرو ايضا، فالسكوت عنها لو لم يكن ثمة ذلك المفهوم الموافق اقتصارا على مقابلها وهو المذكور في "الدرر" وغيره؛ لكون الغالب ارتفاع الامام على القوم حتى في زمن الصحابة فقد اخرج ابو داود في سننه ان حذيفة أَمَّ الناسَ في "المدائن" على دكان فأخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه، واخرج ايضا عن عمار بن ياسر انه أَمَّ الناسَ بـــ "المدائن" على دكان يصلي عليه والناس اسفل منه، فقد تقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة الى اخر الحديثين.

الخامس: انه لو كان ذلك المفهوم مستوفي الشروط فهو معارض مفهوم الوصف من مفهوم مخالفة من عبارة "الدرر" وغيرها مع قطع نظر عن التعليل فان قوله: اقتدوا مَن خارج بإمام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم. انتهى مفهومه، هكذا لم يقتدوا من خارج بان اقتدوا من داخل بإمام ليس فيها والباب ليس بمفتوح لا يجوز اقتداؤهم، القيد: انه لو كان الباب مفتوحا كما هو صورة السؤال جاز اقتداؤهم، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

السادس: انه لو سلم ذلك التخصيص من تأثير هذا المفهوم المعارض؛ لوجود مرجحه له عليه، فتمت ما هو مقدم عليه وهو الاطلاق المذكور في الولوالجيه كما تقدم، وتقدم الاطلاق على مفهوم المخالفة غنى عن البيان؛ لوضوحه فلا نطيل بذكر وجهه.

واما دفع الشبهة الثانية فمن وجوه ايضا:_

احدها: ان اخواهر زاده ما علل القول المنسوب اليه كما سيتبين _ان شاء الله تعالى_ ويكفي فيه ان يقال: لان المأموم وان تقدم على امامة صورة وهو متأخر عنه رتبة، فزيادة ان جهتهما متحدة مطلقا دعوى باطلة لا يرضاها خواهر زاده.

ثانيها: انها لو سلم توقف التعليل عليها فذلك التقدم الحكمي على الامام عند ادعاء كونه اقرب الى جهته منه لا يضر؛ لأنه متأخر رتبة والتأخر الرتبي لا يؤثر معه التقدم الحقيقي، فأحرى ان لا يؤثر التقدم الحكمي كما هو ظاهر.

المتوفى: سنة ٤٢٨، ثمان وعشرين وأربعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣١).

(١) في الاصل (انتقايه) والصحيح النقاية.

ثالثها: ان دعوى اتحاد الجهة في الكعبة انها نشأ على قول خواهر زاده بالصحة في تلك الصورة على زعم صاحب الشبهة _مع اعتقادي براءة خواهر زاده منها_؛ لما ذكره في "النهاية شرح الهداية" حيث قال: واما من كان ظهره الى وجه الامام فهو وان استقبل القبلة الا انه معرض عن متابعة الامام كالابن يقوم بين يدي الاب وظهره الى وجه الاب، لا يكون مقبلا على خدمته وطاعته منه فكذا هذا كذا في "مبسوط" شيخ الاسلام وحاصله: مَن صلى في جوف الكعبة مقتديا بالإمام فلا يخلوا[1] عن اوجه اربعة:_

اما ان كان وجهه الى ظهر الامام، فهو جائز سواء كان في جوف الكعبة او في غيره.

او وجهه الى وجه الامام، فهوَ ايضا جائز الا انه يكره استقبال الصورة، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" وعلل في "الايضاح" وقال: ينبغي لمن واجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام **[نهاية ل ٦]** سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة.

او كان ظهره الى ظهر الامام، فهو ايضا جائز؛ لكون كل جانب قبله بيقين فلم يكن هذا معتقد الخطأ في صلاة امامه.

او كان ظهره الى وجه الامام، فانه لا يجوز؛ لتقدّمه على امامه، **وَاما اذا كان يمين الامام او يساره،** فهو ايضا جائز وهذا ظاهر. انتهى

فتبين بهذا ان اتحاد جهتي الامام فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام امَرَ من لوازم التقدم على الامام فهو مفسد فانكشف بطلان ما نقله ملا مسكين.

واما من زخرفه بالتعليل فهو اكثر بطلانا؛ لأنه جعل التقدم الرتبي كافيًا في صحة الاقتداء وهذا امر لم يوافق عليه احد فلنجار ذلك الزاعم ونقول: فقير هذا القائل من سائر العلماء من أئمتنا وغيرهم على بطلانها فيجب ان يكون الصلاة في مسألة السؤال صحيحة عندهم؛ لان الجهات في الكعبة ليست متحدة كما يشهد به الحس ولا يخفى على الذكي المنصف ان هذه الشبهة أوهى من بيت العنكبوت، ولولا ان السكوت عن دفعها ربما اوقع في نفس المغي العجز عنه لقولها لكانت حقيقة بالإهمال _والحمد لله الكبير المتعال_.

وهذا أوان الكلام على بعض ما في تلك الرسالة مما عسى ان يكون الكلام فيه نوع منفعة ببيان ما فيها من الفساد والّا فهي كلها جروح لو وجهت اليها سهام الانتقاد لكني لست بصدد ذلك.

فأقول: قوله: واحتج المتوقفون بعدم ذكر الأئمة العُظام لهذه الصورة...الخ.

اقول: حاصل هذا ما تقدم في شبهة ان التنصيص يدل على التخصيص، وقدم في دفعه ما فيه كفاية، الا اننا نقول هذا وحده بما يكفي في التوقف، بل حال المتوقف متردد بين ان يكون مفتيا _وقد سئل عن صريح المنقول_ فحقه ان يقول: لم اقف عليه، او يكون قد سئل عما يظهر له ولو بالمفهوم من عبارة أئمتنا، فحقه ان يقول: قد تعارض عنده ما اوجب توقفه فان سكوتهم عن هذه المسألة وذكرهم حكم الجَوَاز في غيرها يدل على المنع فيها وعبارة "الدرر" وغيرها تدل على الجواز فقد قصر صاحب الرسالة في بيان حال المتوقف بل اخطأ في تعبيره بقوله: واحتج فان احتجاج يقتضي الجزم كالتوقف.

قولُهُ: واحتج المجيزون بصحة الاقتداء في الحجر وهو من البيت اجماعا...الخ.

اقول: سياتي _ان شاء الله تعالى_ فيه كفاية لتصحيح الحجاج ودفع اللجاج.

---

(١) في الاصل (يجلوا)وهذا تصحيف والصحيح (يخلوا) لاستقامة المعنى.

قوله: واحتج المانعون بتقدمهم على الامام في الصورة المذكورة في السُّؤال وهو مبطل اجماعًا.

اقول: بقدم ان دعوى تقدمهم مبني عليه ان الكعبة متحدة الجهات، وان المقتدي فيها اقرب الى جهة امامه منه فيكون متقدمًا _وَسَيَاتي في كلامه_، اولا ما يدل على ان هذا يبتني على قول خواهر زاده بصحة مَن جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة، وهذا مدفوع من وجوه:_

الاول: ان هذا مفترى على خواهر زاده.

الثاني: انه لو قال به فما خالفوه القائلون بالفسَاد فيها لا يقولون باتحاد جهات الكعبة فلا يتأتي عَلَى قولهم التقدم المذكور فتكون مسألة السُّؤال صحيحة عل القول الصحيح فاسدة على القول السَّاقط.

الثالث: انه اراد بالتقدم المبطل اجماعًا التقدم مطلقا، فحكاية الاجماع باطلة فقد ذكر العلامة الجُمال الريمي في كتابه "المعاني البديعة في معرفه اختلاف علما الشريعة"، مَا نصه: مسألة عند الشافعي اذا تقدم على المأموم على الامَام لم تصح صلاته على القول الجديد، وهو قول ابي حنيفة واحمد وتصح في القول القديم، وهو قول مالك واسحاق وابي ثور. انتهى

وان اراد بالتقدم خصوص التقدم في الكعبة واراد بالإجماع الاتفاق المذهبي، فهو منقوص ايضا بان مَن صلى وظهره الى وجه الامام لا شك في انه متقدم على امامه تقدما مَحسُوسا وَهو مبطل عند غير خواهر زاده فبطل دعوى الاجماع بسعيه.

الرابع: ان صاحب الرسالة بنى دعوى اتحاد الجهات في الكعبة عليه قول خواهر زاده فرتب عليها تقدم المأموم على الامام في مسألة السؤال الموجب لبطلانها عند هذا المدعي، فلم يعتبر ما ينشئ عليه قول خواهر زاده من ان العبرة لتأخر رتبة المأمُوم عن الامام حتى صحة صلاة من كان ظهره الى وجه امامه ولم يعتبر تقدمه الحقيقي، هل هذا من صاحب الرسالة الا محض الزور والميل الى الهوى مضل عن سبيل الله **[نهاية ل ٧]** والعياذ بالله.

قوله: وَبَيَان ذلك ان كون القسمة العقلية رباعية لا نزاع فيه ثنتان جائزتان اتفاقا، وواحدة جائزة مع الكراهة وهذه الصور الثلاث التي ذكرها الفقهاء وواحدة ممنوعة وهي التي فيها النزاع.

اقول: ظاهر هذه العبارة ان هذه قسمة الصَّلاة في الكعبة فإنها التي فيها ثنتان جائزتان اتفاقًا وهما: ان يجعل الموتم وجهه او ظهره الى ظهر امامه، وواحدة مع الكراهة وهي: ان يجعل وجهه الى وجهه. والرابعة: وهي التي فيها النزاع بين خواهر زاده والجمهور، وهي التي يجعل الموتم فيها ظهره الى وجه امامه، وفي تسمية هذا بيان لحجية المانعين لصحة الصلاة في مسألة السؤال منع الظاهر، اذ لا ملائمة بينهما، فان الصَّلاة في الكعبة قد اجتمع فيها كل من المؤتم والامام داخلها، ومسألة السؤال مخالفة لها مخالفة بالقائل الاجتماع للانفراد.

واما توصيف تلك القسمة الرباعية بكونها عقلية لا نزاع فيها فسنتلوا عليك _ان شاء الله تعالى_ ما يتبين انه من قصور العقل او فساده، قال: ابن الضياء في "البحر العميق" ما نصه: ان الصلاة في جَوف الكعبة جائزة نافلة كانت او مكتوبة.

وقال مالك: لا تجوز المكتوبة؛[1] لان المصلي فيها ان كان[1] مستقبلا جهة كان مستدبرًا جهة اخرى،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٢/ ٢٠٤).

والصَّلاة مع استدبار[٢] الكعبة لا تجوز، فيؤخذ بالاحتياط، فأما في التطوعات فالأمر فيها اوسع، وصار كالطواف في جوف الكعبة،[٣] ولذا ان الواجب استقبال جهة من القبلة غير عين، وانما يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصَّلاة والتوجه اليه، ومتى صار قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا.

فأما الاخر التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلة في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسدا، قال: صاحب "البديع": وعلى هذا ينبغي ان مَن صلى في جوف الكعبة ركعة الى وجهه، وركعة الى جهة اخرى، لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبرًا عن الجهة التي صَارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة، وهو مفسد للصلاة بخلاف النائي عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع، بان صلى ركعة الى جهة، ثم تحول رايه الى جهة اخرى، صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول؛ لان ما مضى بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله، فصار مصليا في الاحوال كلها الى القبلة، فلم يوجد الانجراف الى القبلة بيقين فهو الفرق، ثم لا يخلو: اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين او مصطفين خلف الامام، فان صلوا جماعة متحلقين جازت صلاة الامام وصلاة من وجهه الى ظاهر[٤] الامام، او الى يمين الامام، او الى يساره، او ظهره الى ظهر الامام، وكذا صلاة من وجهُه الى وجه الامام ايضا، الا انه يكره؛ لما فيه من استقبال الصورة، فينبغي له ان يجعل بينه وبين الامام سترة، واما صلاة مَن كان متقدمًا على الامام، وظهره الى وجه الامام، وصلاة مَن كان مستقبلا جهة الامام، وهو اقرب الى الحائط من الامام فلا يجوز، وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالإمام، حيث لا تجوز صلاة مَن علم انه مخالف للإمام في جهته؛ لان هناك اعتقد الخطأ في صلاة امامه؛ لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة، فلم يصح اقتداؤه، اما هنا فما اعتقد الخطأ في صلاة امامه؛ لان كل جانب من جوانب الكعبة قبلة بيقين، فصح اقتداؤه فهو الفرق، وان صلوا مصطفين خلف الامام الى جهة الامام جازت صلاتهم، وكذا اذا كان وجه بعضهم الى وجه الامام، وظهر بعضهم الى ظهره؛ لوجود استقبال القبلة والمتابعة؛ لانهم خلف الامام. انتهى

وانما نقلت هذه العبارة بطولها لما فيها من كثرة الفوائد النافعة في دفع مواضع من الرسالة، فلتكن فيك على ذكران لما انبه على ذلك في محله، فمن منافعها ظهور بطلان دعوه: ان القسمة الرباعية عقلية، وتحقق لك ذلك _ان شاء الله تعالى_، هو ان تعلم ان الصور الفاسدة في الصلاة في الكعبة: **بان يكون ظهر المؤتم الى وجه امامه، او يكون مسامتا[٥] له مع كونه اقرب الى الكعبة من جهته اليمنى، او يكون كذلك في جهة**

---

(١) كلمة (ان كان) في الاصل غير واضح وبالتتبع لكتب التي وردت فيها هذه الجملة تم ضبطها.

(٢) كلمة (استدبار) في الاصل غير واضح وبالتتبع لكتب التي وردت فيها هذه الجملة تم ضبطها.

(٣) الى هنا ذكره صاحب البدائع وهي: إن كان مستقبلا جهة كان مستدبرا جهة أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات، فأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني [أو الكاشاني، يروي بكليهما]، (١/ ١٢١).

(٤) في الاصل (ظاهر) والصحيح (ظهر) لان المقصود مواجهة ظهر الامام وهي من الجهات التي يتكلم عنها المؤلف.

(٥) سامته مسامتة بمعنى قابله ووازاه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ٢٨٧).

اليسرى، او[١] **يكون نصفه الى جهته [نهاية ل ٨] ونصفه الى الجهة الملاصقة لها**، بان صلى في زاوية تلك الجهة، **او يكون نصفه الى الجهة اليسرى من الامام**، لك فهذه صور خمس نطقت المتون بالأولى منها، بل وجميع ما وقفت عليه من "شروح الكنز"[٢] و "القدوري" و "الهَداية" وغيرها من الكتب المطولة كـ "البدايع" و "المحيط الرضوي"[٣] و "المحيط البرهاني"[٤] وما لا يحصى من كتب الفتاوى.

واما الصورة الثانية والثالثة فتعلم من "شرح المنية"[٥] المنية"[٥] لابن امير حاج حيث قال: ولو لم يجعل ظهره الى وجهه لكن مع استقباله جهته كان اقرب اليها منه، فانه لم يصح ايضا؛ لأنه حينئذ يكون مقدمًا على الامام فلا يكون تابعًا له فلا يصح اقتداؤه به. انتهى، وهو صادق بالصورتين كما لا يخفى.

واما الاخيرتان، فتؤخذ مما بحثه شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله بن ظهيره المكي الحنفي[٦] فيما فيما كتبه على هامش "شرح الكنز"[٧] للعيني فقال _ما محصله_: لو صلى خارج الكعبة متوجها الى ركن منها بحيث يكون نصفه في جهة امامه فان صلاته فاسدة تخريجا على قولهم: اذا اجتمع المبيح والمحظور يقدم المحظور. انتهى

ولقد رأيت نحوه في "الخادم"[٨] للزركشي حيث قال: توقف فيه بعضهم يعني الشافعية، وينبغي الابطال تغليبًا للمبطل. انتهى

واذ اضرب هذه[٩] الصور الخمس في حالات المؤتم من كونه قائما، او قاعدا بإمَام قائم، او قاعدا بقاعد ام

---

(١) في الاصل (و) وهذا تحريف والصحيح (او) لاستقامة المعنى بكمال الصور الخمسة.

(٢) ومن شروح (الكنز) : شرح: العلامة، بدر الدين: محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، الحنفي. وسماه: (المطلب الفائق). (مفتاح الكنز). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥١٦) (٢/١٧٧٠).

(٣) هو كتاب، لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد، تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمائة، و (محيطه): ثلاثة محيطات. الأول: عشر مجلدات. والثاني: أربع مجلدات. والثالث: مجلدان. (٥٤٤). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٠).

(٤) هو كتاب للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦، وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، في مجلدات، ثم اختصره، وسماه: (الذخيرة). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٩).

(٥) هو كتاب شرح لـ(منية المصلي، وغنية المبتدي) للشيخ، الإمام، سديد الدين، الكاشغري، هو: محمد بن محمد، المتوفى: سنة ٧٠٥، وقد شرحه: ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد الحلبي، المتوفى: سنة ٨٧٩، تسع وسبعين وثمانمائة، شرحا بسيطا، في مجلدين. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٢).

(٦) هو القَاضِي عَليّ بن جَار الله (ت سنة ١٠١٢هـ) ولَه تصانيف مفيدة ومآثر حميدة مِنْهَا حَاشِيَة على شرح التَّوْضِيح وحاشية على شرح ايساغوجى للقاضى زَكَرِيَّا وَتَذْكِرَة مفيدة ولَه فَتَاوَى مَشْهُورَة لَكِنَّهَا غير مَجْمُوعَة ولَه ديوَان شعر وَمن نظمه. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٦٩).

(٧) هو كتاب لبدر الدين العَيْني، (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٨) هو كتاب (خادم الرافعي والروضة) في الفروع لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي، المتوفى: سنة ٧٤٩، تسع وأربعين وسبعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٩٨).

(٩) في الاصل (هذا) وهذا تحريف والصحيح (هذه) للتناسب مع مع جمع التكسير.

مضطجعا بمثله، او مستلقيا كذلك، او منبطحا كذلك، ترقب الى ثلاثين صورة من ضرب ستة في خمسة.

واما الصورة الجائزة فهي: ان يكون وجهه الى ظهر امامه، او يكون ظهره الى ظهره، او يكون وجهه، او يكون وجهه الى كتف الامام الايمن، او الى كتفه الايسر، او يكون الامام في وسط جهة من جهات الاربعة من الكعبة والموتم في احد الاركان الاربعة _وهي يتأتى_ في هذه الصورة السادسة ستة عشر صورة، حاصلة من ضرب الجهات الاربعة في الزوايا الاربعة، فالجملة احدى وعشرون، فالخمسة الاولى ذكر في "التنوير" منها الثلاثة الاولى، والاخيرتان يعلمان من "البحر الرائق"[١]، الرائق"[١]، بل تعلم من جميع ما بقي حيث قال: واذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة. انتهى

فاذا ضربت هذه الاحدى والعشرون الصورة في احوال المؤتم وهي ستة _كما تقدم_ كان الحاصل مائة وستة وعشرون، وحكم تلك الاحوال معلومة مما ذكره علماؤنا في باب صلاة المريض، وهذه الصورة المفروضة صحيحة وفاسدة، وهي مائه وستة وخمسون فيما اذا كانت الصلاة في جوف الكعبة، ويأتي مثلها لو كانت فيما بين السقفين، ومثلها ايضا فيما لو كانت فوق السطح، ومثلها لو كانت فوق ارض الكعبة تحت السقف السفلي، فيما لو فرض كون المصلين ممَن يصلي في الهوى على طريق الكرامة بخرق العادة، فالجملة ستمائة واربعة وعشرون وقد تزيد بفرض اخر، وانما صحت صلاة المنبطح في الكعبة؛ لان المقابل له من جهة السفل قبله ففي "الفتاوي الهندية" ما صورته في "فتاوي الحجة": الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة على ظهر الكعبة جائزة؛ لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة محدا الكعبة الى العرش كذا في "المضمرات"[٢]. انتهى

وبهذا تبين بطلان دعوى ان تلك القسمة الرباعية عقلية بيان لا يسع العاقل رده و _بالله التوفيق وهو المستعان_.

قوله: وذلك لا يخلو اما ان يكون الامام والمأموم داخلها...الخ.

اقول: في هذا اختلاف تام؛ لأنه لا يصح ان يكون مرجع الاشارة البيان في تلك.

قوله: او لا وبيان ذلك ولا يكون القسمة العقلية رباعية ولا قوله: لا نزاع فيه، اما ان ذلك البيان غير منقسم الى ما بعده من الانواع فأوضح من الواضح، واما ان تلك القسمة ليست بقسمة الى هذه الانواع، فلذلك عند من عرف ان تلك القسمة انما هي للصَّلاة في الكعبة، والمنقسم الى هذه الانواع الاربعة يجب ان يكون مطلق صلاة المقتدين بإمام، فهي التي تارة يكون الامام والمؤتم داخلها، وتارة يكونان خارجها، وتارة يكون الامام داخلها فقط وبالعكس، ولو كان المقسم لهذه الانواع هو الصلاة في الكعبة _كما يُفهمه كلامه_؛ لكان هذا من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل بالضرورة، كما انه لا يصح ان يكون مرجع الاشارة.

---

(١) ابن نُجَيْم، (٠٠٠ – ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣ م)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر –ط) في أصول الفقه وهذا الكتاب (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق –ط) فقه. الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٢) كتاب (جامع المضمرات والمشكلات) ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار المعروف عند الترك بنبيره شيخ عمر: الصُّوفي، (٠٠٠ – ٨٣٢ هـ = ٠٠٠ – ١٤٢٩ م)، فقيه حنفي. له في شرح مختصر القدوري، في فروع الحنفية. الأعلام للزركلي، (٨/ ٢٤٤).

الاحتجاج المفهوم من قوله: واحتج المانعون؛ لان هذا التقسيم **[نهاية ل ٩]** لا حجه فيه لهم، فان ذلك التقدم المدعي ان ما ذكر في القسم الرابع مثنيا على ما اسسه في قوله: وذهب قوم الى الصحة منهم الامام خواهر زاده كما صرح به في "المبسوط" ونقله عنه ملا مسكين.

اقول: هذا تقول من وجهين:_

الاول: ان اسناد القول بالصحة لصلاة من جعل ظهره اليه وجه امامه في الكعبة الى قوم لا سلف له فيه اذ لم ينقل ذلك الا عن خواهر زاده وحده.

الثاني: ان نسبته الي خواهر زاده التصريح به في "المبسوط" زخرف من القول، فانه ما رأى "المبسوط" كما شهد به قرائن الاحوال، اذ ليس موجودا في الحرمين ولا في مصر والشام اذا لو كان موجودا لنقل الى احد الحرمين؛ لكثرة اهتمام بعض المحصلين للكتب به، وبحثهم وفرط رغبتهم فيه وليس ذكره اياه فيه يجب ان يكون صريحا فان الصريح كما ذكره الملا خسر وغيره في تعريفه: بانه لفظ ظهر المعنى المراد به ظهورا بينا فهو فوق الظاهر؛ لان الظهور فيه ليس بتام فخرج بقوله: بينا ودخل تحتها الصريح ما عدا الظاهر من النص والمفسر. انتهى

فقوله: كما صرح به مجازفة.

الثالث: ان **قوله:** ونقله عنه _ملا مسكين_، ففيه ايهام انه نقل صريح كلام "المبسوط" وليس كذلك، فهذه عباره مسكين وفي "مبسوط" شيخ الاسلام يصح انتهت بحروفها، وليس فيها الا ان القول بالصحة مذكور فيه، وهذا لو لا يوجب ان يكون.

قوله: نفسه فضلا عن ان يكون صريحا له بل يحتمل ان يكون قولا حكاه خواهر زاده عن غير علمائنا، فقد حكي الزركشي الشافعي في "الخادم" ذلك القول عندهم حيث قال: وذكر بعض اصحابنا "نجرسان": انه اذا تقدم المأموم على الامام في الكعبة يجوز. انتهى

الرابع: ان عزو هذا القول الى "مبسوط" خواهر زاده قد انفرد بعزوه اليه ملا مسكين ولم ينقل احد من ارباب التصانيف المطولة من كتب "الشروح" و "الفتاوي" قولان: الجواز في صلاة من جعل ظهره الى وجه امامه، بل كلهم متفقون على الحكم بالفساد فيها حتى ان صاحب "البحر" وغيره ممن كان شرح مسكين _من جملة مواده في تأليفه_ لم يقلده في حكاية، وذلك منهم كالإشارة الى بطلانه على ان مَن تتبع شرح مسكين يجد فيه ما لا يطمئن معه النقل عنه، فيما انفرد بغروه لو لم يسبقه كصاحب "البحر" الى الاعراض عنه كما هنا، وليذكر من ذلك ما عثرت على بطلانه فيه من غير تتبع لجميعه فكيف به فمنه.

قوله: في كتاب الطهارة عند قول متن "الكنز" او انتن بالمكث، وقيل: ليس بظاهر فان هذا القيل لم اجده في شيء من كتب علمائنا، ولا كتب الشافعية مع طول الفحص وكثرة التفتيش وسؤال الافاضل عنه، ولعل اعراض صاحب "البحر" وغيره؛ انه لبيان بطلانه فما ادري ذلك فهمه من قولهم _في الطعام_: اذا تغير واشتد تغيره ان فيه عندنا خلافا، ففي "صلاة الجلّابي"[١]: انه ينجس وفي كتاب الأشربة انه بالتغير لا يحرم، فان كان ففي الرسالة المسماة بـــ"رفع الإلتباك في ماء التنباك"[٢]

---

(١) كتاب (صلاة الجلابي) لأبي محمد: طاهر، وجلاب: بلدة من آمد، وقيل: قرية منه. توفي: سنة ... كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٨١).

(٢) هذا الكتاب وجدته مخطوط بعنوان (رفع الالتباك في حكم تعاطي شجره التنباك) في خزانة التراث – فهرس مخطوطات (١٢٣/ ٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)، الرقم التسلسلي: ١٢٧٤٠٤، الفن: فقه، لابراهيم بن حسين بن احمد، ابن بيري زاده، اسم الشهرة: ابن بيري زاده، اسم الشهرة: ابن بيري، تاريخ الوفاة:

للعلامة ابراهيم بن ابي سلمة المكي الحنفي، وهو احد الشيوخ الذي رايتهم _وكان اية في الفقه ما يعلم به_ ان حكم المياه المتغيره بالمكث الطهارة قولا واحدا، ومنه ما ذكره مسكين في كتاب (الكراهية) وقال: بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب انتهى، زاد القهستاني فقال: ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي. انتهى

وهذا القول فذٌ كَثُر تفتيشي عليه، فلم اجد احدًا من ارباب المذاهب المهجورة فضلا عن الاربعة قائلا به، بل ذكر في "فتح الباري" ما ملخصه: قال ابن دقيق العيد[١]: ظاهر النهي يعني: في الاحاديث الصحيحة التحريم وهو قول الائمة، واستقر الامر عليه.

قال القاضي عياض: وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه، والناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود: اما ان لهذا الخاتم ان يُلقي فقال: انك لن تراه علي بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع.

وذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما قال _مثل ذلك في "الحرير"_ قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولابُدَّ من اعتبار وصف كونه **[نهاية ل ١٠]** خاتما، ثم قال في "الفتح": التوفيق بين الكلامين ممكن:_ بان يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقر الاجماع بعدُ على التحريم.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك: ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد بن اسماعيل انه رأى ذلك على سعد بن ابي وقاص، وطلحة ابن عبيد الله، وصهيب وذكر ستة او سبعة، واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة، وعن جابر بن سمرة، وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه من طريق حمزه بن ابي اسيد قال: نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب.[٢]

واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب.[٣] هذا مع انه روي حديث النهي المتفق عليه صحته عنه، فيجمع بين روايته وفعله، امَّا بان يكون حمل النهي على التنزيه، او فهم الخصوصية له كما يدل على هذا ما وقع في رواية احمد: كان الناس يقولون للبراء لمَ تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فذكر لهم انه _صلى الله عليه وسلم_ قسم قسمًا فالبسَّنيه، فقال: ((البس ما كساك الله ورسوله)) ثم يقول: كيف تأمروننني ان اضع ما قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ((البس ما كساك الله ورسوله)).[٤] انتهى، فلم يبقى لقوله قال: بعض الناس، محملا الا ان يكون اراد به بعض اولئك القائلين، وقد علمت انه ليس قولا الا لبعض المتقدمين من الصحابة والتابعين، وانه قد انعقد الاجماع

١٠٩٩هـ، قرن الوفاة: ١١هـ، [نسخه في العالم]، اسم المكتبة: المكتبه المحموديه، اسم الدولة: المملكه العربيه السعوديه، اسم المدينة: المدينه المنوره، رقم الحفظ: ٢٦٨٢/٣.

(١) هو العلامة ابن دَقِيق العِيد، (٦٢٥ – ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ – ١٣٠٢ م)، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٦/ ٦٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مسند أحمد – عالم الكتب (٤/ ٢٩٤)، (١٨٦٠٢) ١٨٨٠٣– . مسند أحمد بن حنبل، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨ م.

على حرمته فكيف يليق بمن وقف على مثل هذين الموضعين في عبارات مسكين ان يعتمد على انفراد انه قوله: وذلك لأنه في معنى من وجهه الى ظهر الامام وهو متأخر رتبة اشار اليه في "المنح" اقول: فيه مؤاخذه من وجهين:_

الاول: ان في كلامه ايهام ان ذلك التعليل من كلام خواهر زاده او مسكين وليس كذلك، بل هو من عند يأته وكان خفه ان يقول: ولعله معلل بان...الخ.

الثاني: ان هذا التعليل منقوض بانه لو اعتبر التاخير الرتبي في المأموم، لكان تقدمه على الامام غير مبطل لصَلاته لا في الكعبة ولا خارجها، والتالي باطل للقطع بانه مبطل عندنا، بل وعندنا، بل وعندنا، بل وعند الامام احمد والامام الشافعي في اصح قوليه، فوجب ان يكون المقدم مثله في البطلان.

الثالث: ان قوله: اشار اليه في "المنح" من زخرف القول اذ ليس فيه ذكر قول خواهر زاده فضلا عن الاشارة الى تعليله، والذي ذكره في "المنح" يشير الى بطلان ما ذكره هذا لا الى صحته حيث قال: فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها أي: وهما خارج الكعبة وهو أي: المؤتم عن يمينه او يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح ؛ لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام. انتهى

فانظر كيف حرف هذه الجملة الاخيرة فعكسها عكسا فاسدا، فقال: فهو في معنى من جعل وجهه الى ظهر الامام فنعوذ بالله من الضلال.

الرابع: انه اذا كان العبرة للتأخر الرتبي في المأموم المصلي الى الكعبة، وجب ان يكون الصلاة في مسألة السؤال صحيح، لأنه متأخر رتبة.

قوله: ولا يتصور في هذه الصورة ان يكون اقرب اليها من امامه؛ لان جهتهم فيما متخذة فاذا لم يكن الامام اقرب اليها منهم؛ لتقدمه الرتبي فالتساوي حاصل كيف ما توجهوا كيف لا وقد صرح في "السراج" بان الصَّلاة في الكعبة جنس اخر. انتهى، فلا يقاس عليها الصَّلاة خارجها فتنبه لها.

اقول: هذا ممنوع من وجوه:_

الاول: ان الصورة التي اشار اليها هي ما اذا كان المؤتم ظهره الى وجه امامه في الكعبة، ولا شك انه اقرب فيها الي جهة امامه منه، اذ هو بينها وبينه، فنفي تصور هذه الا قرينة من فساد التصور بلا شبهة _عند من له ذوق فضلا عن ان يكون له ايضا حاسة صحيحة_ثم كيف يصح نفي التصور المذكور وقد ذهب الجمهور بل الكل الى بطلان صلاة من جعل ظهره الى وجه الامام في الكعبة خارجها، ولو كان ذلك تصور منتف البتة لما جرى فيها خلاف؛ لعدم جريانه في القطعيات.

الثاني: ان تعليله نفي ذلك التصور بان جهة الامام والمؤتم فيها متحدة مكابرة لا يقول بها جاهل فضلا عن شيخ الاسلام خواهر زاده، اذ دعوى الاتحاد للجهات فيها لا تحوم حول قوله بالصحة في تلك المسألة نظرا الى التأخر رتبي للمؤتم عن الامام **[نهاية ل ١١]** فاذا ورد عليه ان اعتقاد الموتم خطاءَ امامه في القبلة مانع من صحة الاقتداء كما في صورة اشتباه القبلة، يجيب: بان اعتقاد الخطأ ها هنا مفقود؛ لان كلا منهما مستقبل لجزء من الكعبة بخلاف مسألة الاشتباه، وهذا كاف في دفع ذلك الايراد عن القائل بصحة المسألة المفرد فيها القول الى خواهر زاده وهو في غنى عن دعوى يُكذِّبها الحس.

الثالث: ان قوله: لتقدمه الرتبي، لا يصلح علة لدعوى اتحاد الجهة فان الحس شاهد بتقدم الامام رتبة على المؤتم اتفقت جهتهما او اختلفت.

الرابع: ان قوله: فالتساوي حاصل كيفما توجهوا لا يصح تبيعه على التقدم الرتبي للامام، اذ المفرع عليه كون الموتم متاخرا عنه لا انهما متساويان في الجهة، وعند هذا ينشد لبيان الحال جاءت مشرقة وجيت مغربا شتان بين مشرق ومغرب.

الخامس: ان **قوله:** كيف لا وقد صرح في "السراج" بان الصلاة في الكعبة جنس اخر. انتهى

لا يجدي في دعوه تساوي الامام والمؤتم الجاعل ظهره الى وجه امامه في الجهة؛ لان كون الصَّلاة في الكعبة جنس اخر لا يوجب ذلك، بل لا يلائمه.

السادس: ان **قوله:** فلا يقاس عليها الصلاة خارجها مُسلَّمٌ،

اما اولا: فلان انواع الصلاة في الكعبة مقيسه على الصلاة خارجها لا العكس كما نص عليه ذلك الزركشي في "الخادم"، بل ذكرهم من علمائنا الاتقاني في "غاية البيان" حيث استدل لقول ائمتنا بصحة الصَّلاة في الكعبة مطلقا بأمور منها: قوله ولان هذه الصَّلاة تمت شروطها فحانت من صلى خارج البيت المسجد وهذا؛ لأنه استقبل القبلة من الكعبة، وذلك هو الشرط؛ لان استيعابها ليس بممكن. انتهى، وهو ظاهر.

واما ثانيا: فلأنا _لو سلمنا_ هذا لا يضرنا، بل ينفعنا في صحة الصّلاة المذكورة في السؤال؛ لان صلاة المقتدين فيها صلاة في الكعبة قال في "التنوير": يصح فرض ونفل فيها، وفوقها، وان كره الثاني منفردا او بجماعة. انتهى

وعلى هذا **فقوله:** فتنبه له من قبيل الحف للحتف بالظلف، _والله المستعان_، ويشهد لهذه الدلالة على الصحة في صورة السؤال ما ذكره ايضا في قوله: واما ان يكون الامام داخلها والمأموم خارجها بان يحلقوا حولها من كل الجهات، فهذا جائز مع الكراهة، **اما الجواز؛** فلقربه اليها منهم المستلزم تقدمه، حيث ان الجهة داخلها واحره، **واما الكراهة؛** فالاستعلاية عليهم ومحل الشاهد في هذا: حكمه بان الجهة داخلها واحدة مع ان الامام والمؤتمين ليسوا كلهم فيها، بل الامام فقط فوجب ان تكون[1] الكعبة عنده متحدة الجهة مع اختلافهم بالدخول والخروج وهو المطلوب، ثم ان حُكمه على تلك الصَّلاة بالكراهة للاستعلاء في محل المنع، بانه ليس الاستعلاء مطلقا موجبا للكراهة فقد ذكر في "المحيط البرهاني" ما نصَّه: قال بعض مشايخنا _رحمهم الله_ وانما يكره ان يكون الامام وحده على الدكان، او وحده على الارض.

اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به، وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: فيما اذا كان القوم على الدكان، انما يكره على رواية اذا لم يكن للقوم فيه عذر، اما عند العذر، فلا يكره كما في الجمعة يقومون على الدكان والامام على الارض، ولم ينكر عليهم احد من الائمة؛ لضيق المكان.

وحكي عن شمس الائمة الحلواني نظير هذا الى اخر ما اطال به، فصلاة سادن الكعبة فيها لعذر الحماية لما فيها، وصلاة البنَّائين، والخدّام؛ لعذر المشقة بالنزول من الكعبة للصَّلاة خارجهما ثم الرجوع اليها، فليس استعلاهم[2] حينئذ مكروها والله اعلم.

قوله: واما ان يكون الامام خارجها والمؤتم داخلها وهي صورة السؤال عكس التي قبلها وهي باطلة؛ لكون المؤتم اقرب اليها من امامه المستلزم تقدمه عليه.

اقول: هذا منه رجوع على ما قدمه بالإبطال _وهو غير مقبول_ فقد جعل تقدم الامام رتبة وتأخر المؤتم عنه كذلك كيف ما توجهوا موجبا لصحة الصَّلاة في

---

(١) في الاصل (يكون) وهذا تصحيف والصحيح (تكون) للتوافق مع التأيث.

(٢) في الاصل (اسغلاهم) وهذا تصحيف والصحيح (استعلاهم) للتوافق مع المعنى.

الكعبة، وعلى ذلك فالمصلون في الكعبة مقتدين بمَن هو خارجها متأخرون الرتبة عنه بالضرورة، والكعبة متحدة الجهة بالنسبة اليهم فهم لو كانوا اقرب الى جهة الامام، او تقدموا عليه فيها بالفعل ينبغي ان تصح **[نهاية ل ١٢]** عنده صلاتهم؛ لكون الامام متقدما عليهم حكمًا باعتبار رتبته، وعلى هذا الاعتبار عنده المدار، فانظر كيف أماله الهوى عنه لنصرة النفس، والغلبة على الاقران، مع ان الحق احقُ ان يتبع فنسأل الله التوفيق لنا وله اجمعين.

قوله: لا يقال انهم في غير جانبه كما تقدم وهو جائز اتفاقا؛ لان نقول قد تقدم ان الجهة فيها واحدة فجهاتهم كلها هي الجهة التي استقبلها الامام ضرورة فالتقدم عليه الامام فيها متحقق.

اقول: لا شك ان[1] السؤال المشار الى ضعفه، بقوله: لا يقال هو في غاية القوة لابتنائه على ما يوافق الحس، والمنقول عن "البحر العميق" وغيره: مِن ان الكعبة ذات جهات، وان المؤتم تارة توافق جهته جهة امامه وتارة تخالفها، وان التقدم على الامام يجعل المؤتم ظهره الى وجهه امامه او اقربيّته الى جهة امامه، يُفسد صلاته دون سائر الصوَّر المتقدم تفصيلها، ولا ريب في ان جوابه بان المؤتم فيها اقرب الى جهة امامه منه فيكون متقدما مردود بقوله: ان التقدم الرتبي للإمام يوجب التأخر للمؤتم كيف ما كان.

واما قوله: فالتقدم على الامام فيها متحقق باطل؛ لأنه ان اراد بالتقدم **التقدم الحقيقي:** فالحس يشهد بانتفائه؛ لان المقتدين فيها كانوا متوجهين الى جهة الشام واليمن، وامامهم متوجه خارجها الى جدار الباب، وقد علم ان التقدم لا يتأتى الا عند اتحاد الجهة، وهي ههنا مختلفة، وان اراد **بالتقدم الحكم:** وهو ان يكون المأموم اقرب الى جهة امامه منه فهو اظهر انتفاء، ضرورة ان رتبة الامام التقدم عليه المأموم كيف ما توجه المأموم وهو في الكعبة عند خواهر زاده، فكيف والمأموم في صورة السؤال ليس اقرب الى جهة امامه؟.

قوله: اذ لا يخفى على _ذوي العقول_ ان الحال في الشيء اقرب اليه من القريب اليه، بل اقرب من محاذيه.

اقول: هذا التعليل لدعواه لزوم الا قربية الى جهة الامام لكل مَن اقتدى به داخلها وهو فاسد؛ لان الكلام في جهة الامام، وهل يصح لعاقل ان يجعلها صالحة للحلول فيها وهو عَرضٌ، والحلول لا يكون الا في الاجسام، ولئن اراد بالجهة الجدار المعقول فيه، فدعوى الحلول فيه باطل بطلانا بيّنًا، اذ لا يكون الا بدخول المؤتمن فيه بنفسه، وكانه يوهم ان جهة الامام المصلي خارج الكعبة جميعها، وهذا مردود بانهم قد نصوا على ان الواجب استقبال جزءا من البيت بالصدر كما تقدم عن "البحر العميق" مما يفيده، نعم ذكر العلامة ابن رشد الحفيد المالكي في كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقلد" ما يُعلم منه ان مبنى الخلاف بين الامام مالك وغيره في صحة الصَّلاة في الكعبة وعدمها، مبني على ان فرض الاستقبال عنده البيت كله وغيره، يقول: بان المفروض استقبال جزء منه، ولعل مراده بهذا الكلام ان الصَّلاة خارج الكعبة ليس فيها استدبار جزء من البيت، فكانه مستقبلٌ لجميعها عند استقباله للجزء المسامت لعرض البدن، والا فعدم استقباله لجميعها حقيقة مما لا يرتاب فيه، فان المصلي مثلا الى جدار الباب مستقبل لما يقابله منه فقط اوله، ولمّا وراه من الجدار الغربي كما يعلم هذا من "الخادم" للزركشي ونحوه في "البرهان" حيث قال: فان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة؛ لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }** [البقرة: ١٤٤] وقد وجد والاستدبار غير مفسد لذاته، بل

(١) في الاصل (ان) تكررت فحذفت احداها للتسقيم المعنى.

لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما اذا استدبر خارج البيت. انتهى

وقوله: الاستدبار...الخ، جواب عن استدلال الامام مالك؛ لعدم صحة الصَّلاة في الكعبة باستدبار بعضها، وانه مبطل. انتهى

واما استقباله لما كان عن يمينه ويساره من حذار الباب فلا يصح دعوى استقباله فضلا عن دعوى استقباله لجهتي الحجر والركن اليماني، قال في "المجتبى" في باب: الصلاة في الكعبة: فان صلى الامام فيها بجماعة، فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز، وان كان المقتدي اقرب الى حائطه منه؛ لان حاط كليهما قبلته لا حائط صاحبه، ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري. انتهى

وتعقب هذا في "غاية البيان" بان هذا التعليل ليس بكاف؛ لجواز صلاة مَن جعل ظهره الى ظهر الامام؛ لان هذه العلة _وهي توجه القبلة_ وعدم اعتقاد خطا الامام حاصلة فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام _وقع هذا_ صلاته فاسدة، وكان ينبغي ان يزاد فيه قيدا اخر بان يقال: لأنه متوجه الى القبلة **[نهاية ل ١٣]** غير متقدم على الامام، ولا يعتقد امامه عليه الخطأ. انتهى

فليكن هذا منك عليه ذكر؛ لتدفع به ما عجرف به صاحب الرسالة في مواضع ما هو مردود بهذا، وان لم اذكره لائمة رومًا للاختصار على ان مسألة السؤال قد يمنع تأتي تقدم المؤتم فيها على امامه الخارج عنها؛ وذلك لان الامام انما استقبل الجزء الذي يقابله من جدار الباب، وظاهر هذا الجدار شرقي، فلو فرض صلاة المقتدي به داخلها متوجها الى باطن جدار الباب لم يكن متقدما على امامه؛ لان باطن هذا الجدار غربي فلم يستقبل جهة واحدة، فلعل هذا من اسباب سكوت ائمتنا عن ذكر مسألة السؤال لمن تأمل وبالله التوفيق.

قوله: ويشهد لما قلناه ما في "النافع" حيث قال: اذا صلى الامام في المسجد الحرام، وتحلق الناس حول الكعبة الى اخر عبارة "المنح"، فلا شهادة فيه لما ادعاه من اتحاد جهات الكعبة اذ غاية ما في ذلك بيان ان التقدم منتف عند تعدد الجهة، واين هذا من تلك الدعوى حتى يكون شاهدا.

قوله: وحيث علمت ان الجهة داخلها واحدة، وهي التي توجه اليها الامام، فجهتهم متحدة فثبتت في التقدم وقد قال: بان كان اقرب الى الحائط من الامام فعليك به، فانه قل ان تظفر به في كتاب.

اقول: هذا كلام من زخرف القول، فانه لم يتقدم في كلامه ما يعلم به اتحاد الجهة، بل فيه ما يوهم ذلك من مجرد دعواه الخالية من دليل المخالفة لكلام ائمتنا ففي "الظهيرية": ان وقفت المرأة بحذا الإمام يعني في الكعبة، ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته، وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد. انتهى

ولا شك ان الكعبة لو كانت متحدة الجهات لما يأتي هذا الترديد ولما وجب على المصلي بها التزام الجهة التي افتتح الصَّلاة اليها لكنه واجب، ففي "البدايع": من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا يجوز؛ لأنه مستدبر الجهة التي صارت قبلة له بيقين من غير ضرورة. انتهى

واقره عليه في "السراج" و "الجوهرة" و "البحر العميق" فظهر ان غايتها تمسك به، قول جواهر زاده في صحة صلاة مَن صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه، وهذا القول لا يبتني الا على اعتبارنا تأخر المأموم حكما عن الامام والغاء تقدمه عليه فيها؛ وان كان محسوسا ولا شك ان مطلق الا قربيه الى جهة الامام لا يوجب بطلان صلاة المأموم، الا ترى ان مَن اقتدى بإمام مقام ابراهيم، لو جعل الحجر الاسود عن

يمينه لكان المسافة بينه وبين جهة امامه، وهي جهة الباب اقرب من المسافة بينها وبين موقف امامه، ومع ذلك لا نقول احد من العلماء بعدم صحة هذه الصَّلاة، اذ هذه الا قريبه مع اختلاف جهتي المؤتم والإمام وهي غير مفسدة بالإجماع، وانما تكون الأقربية الى جهة الامام مفسدة صلاة المأموم اذا كان المؤتم مستقبلا جهة الإمام قائما عن يمينه او يساره وهذا منتف من الصَّلاة الواقعة في السؤال.

واما **قوله:** فعليك به...الخ، ففيه دلالة على قصور نظرة اذ مثل تلك العبادة كثيرة الوجود في الكتب.

قوله: واما احتج[1] به المجيزون من صحة الصَّلاة في الحجر وهو من البيت جماعة غير مسلم؛ لثبوت الخلاف.

اقول: ثبوت الخلاف فيه لا يصح سندا للمتع؛ لان الخلاف فيه انما هو بين الامام مالك وغيره، واما علماؤنا في جماعة من ارباب المذاهب متفق عليه صحة الصّلاة هي في الحجر.

قوله: ولو سلم كونه من البيت في بعض الاحكام...الخ.

اقول: حاصل ما ذكره هنا ابداء الفرق بين البيت والحجر؛ لانهما لم يشاركا في جميع الاحكام وهو مدفوع بان هذا لا يصح فارقا، فان الفرق عند الاصوليين راجع الى المعارضة في الاصل، او الفرع، او اليهما، فهو على **الاول:** وهو الذي اقتصر عليه اكثر علمائنا في كتبهم كـــ "المرقاة" ابدا خصوصية في الاصل يجعل شرطا للحكم بان يجعل مَن عليه، وعلى **الثاني:** ابدا خصوصية في الفرع يجعل من الحكم، ولم يجعل احد من علماء المذاهب في كتب الاصول الاشتراك بين الاصل والفرع في جميع الاحكام شرطا في صحة القياس حتى يقدح فيه بعدمه، بل لا يصح عند العقلاء ذلك اذ مثل هذا الاشتراك بين شئين يرفع الاثنية بينهما ويوجب الاتحاد فهل ينبغي لعاقل ان يتفوه بمثله.

واما **قوله:** ولو سلم كونه من البيت...الخ ما اطال به، فكلامٌ **[نهاية ل ١٤]** يُوجب الضحك والاستهزاء، فلنكفَّ عنان العلم عن التعرض لا بطاله؛ لوضوح بطلانه عند من له ادنى مشاركة.

قوله: واما احتجاجهم بظاهر الآية، فهو مع كونه مغالطة الزام بالقران العظيم بما ليس من المقصود منه، واخراج له عن موضوعه الى اخره.

اقول: هذا كلام مَن لم يعرف معنى المغالطة ولا مصنوع الالفاظ، ويكفي في رده ان علمائنا قد استدلوا في كثير من الكتب على صحة الصّلاة في الكعبة مطلقا فرضا ونفلا انفرادا، او جماعة بهذه الآية بما فيه كفاية البيان والبرهان "شرح مواهب الرحمن" قال فيه: لبيان وجه الاستدلال بها على ذلك فان الامر بالتطهير للصَّلاة فيه أي: البيت ظاهرة في صحتها فيه. انتهى

قوله: واما كون صورة السؤال المشتمل على موانع الصحة من افراد الكامل، فمع كونه دعوى بلا دليل لم يقل به جاهل...الخ.

اقول: هذا كلام لا يصدر الا عن جاهل موانعها، او متجاهل للفرض الفاسد _والعياذ بالله_، فلنذكرها بعد تقديم الشرائط لمزيد الفائدة وتمام الفائدة، **فنقول:** اعلم ان شرائط القدوة قد جمعها الشيخ زين الدين بن نجيم في هامش كتابه "البحر" عند قول المتن باب الإمامة وهذا لفظه:_

اعلم ان **الاول** من "شرائط القدوة": ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد الجهة؛ لان مع اختلافيها كالتحلق حول الكعبة صح.

---

(١) في الاصل (اجتح) وهذا تصحيف والصحيح (احتج) للتوافــق مع المعنى.

الثاني: علمه بانتقالات امامه برؤية او سماع، فان كان بينهما حائل يشتبه عليه انتقالاته لم يصح.

الثالث: اتحاد موقفهما، فان اختلف كما اذا كان بينهم انهر او طريق واسع او ما يسع ضفين في الصحراء لم يصح _والمسجد ما كان واحد_، وان تباعد وفِناؤه ملحق به.

الرابع: نبه المأموم الاقتداء به مقارنة لتكبيرة الافتتاح فان تأخرت لم يصح.

الخامس: ان لا يكون حال الامام ادنى حالا من حال المأموم في الشرائط والاركان، فان استويا او كان حال الامام اعلى صح، وتفاصيله عند قوله: وفسد...الخ.

السادس: مشاركة الامام له في الاركان، فان سبقه الامام بركن ولم يشاركه فيه لم يصح ذلك الركن.

السابع: عدم محاذاة امرأة له نوى امامه امامتها.

الثامن: علمه بحال امامه من اقامة او سفر، فلو اقتدى بإمام لا يعلم انه مقيم او مسافر لم يصح.

التاسع: ان يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بنية، فلا يجوز بناء فرض على فرض اخر.

العاشر: صحة صلاة امامه، هذا ما تيسر جمعه من كلامهم ولم ارى مجموعًا. انتهى، بلفظ كذا وجدته بخط الشيخ عبد الكريم القطبي مفتي مكة[١]، وهو نقله من خط المصنف على هامش مسودة.

وقد فتح الله بزيادة **حادي عشر:** وهو نية الامام المستخلَف _بفتح اللام_ اقتداء القوم به؛ لأنه لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في "حاشية الاشباه" للسيد احمد الحموي معزوًا الى "معارج الدراية".

وثاني عشر: وهو اتحاد صلاتيهما في وصف الفريضة، او النفلية ووصفي الاداء او القضاء، فلا يصح اقتداء مؤدٍ بقاضٍ[٢] ولا عكسه، الا متنفل بمفترض ولا عكسه.

وثالث عشر: وهو اتحاد صلاتيهما في السبب، فلا يصح اقتداء مصلي ظهر الجمعة بمصل ظهر الخميس، وهذا مبني على ان التاسعة في خصوص بنا الفرض على فرض اخر كالاقتداء في الظهر بمَن يصلي العصر وعكسه والا فيدخل هذان فيها.

وزيد **رابع عشر:** وهو عدم اعتقاد المأموم خطأ امامه في القبلة، وان كان امامه مصيبا في نفس الامر، كما اذا صلى عند الاشتباه مقتديا باخر مثله متحرينا ثم بعد الفراغ زال الاشتباه، فظهرت له صلاة امامه الى جهة غير جهة تحريه، وهذا ليس بداخل في العاشر، فان صلاة الامام في هذه الصورة صحيحة؛ لكونها الى جهة تحريه _وهي قبلته_، وانما لم يصح اقتداء المأموم به؛ لكونه يعتقد خطاؤه ولنعطف لذكر موانع الصحة التي ادعى صاحب الرسالة وجودها في صورة السؤال؛ حتى يعرف الناظر خلوها من واحد منها فضلا عن جميعها وهي اربعة عشر:_

الاول: تقدم المأموم على امامه في جهة.

---

(١) هو الشيخ أكمل الدين بن عبد الكريم القطبي مفتي مكة وعالمها كان من العلماء الأجلاء له الشهرة العظيمة، وكانت ولادته ليلة الخميس سابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، وتوفي شهيدا بالأعاضيد وهو اسم محل به نخل ومزارع بين الطائف والمبعوث ليلة الثلاثاء ثاني عشر شوال سنة تسع بعد الألف والشريف إدريس إذ ذاك بالمبعوث ودفن بالمسيل، وله كتاب: أعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام: مطبوع في دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٤٢٢)، : تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، للشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن محمد المالكي المكي، المعروف بالصباغ، ١٢٤٣ – ١٣٢١ هـ، دراسة وتحقيق، أ. د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (ص: ١١٠٣).

(٢) قوله (مؤدٍ بقاضٍ) أي: اذا كانت الصلاة اداء او قضاء.

الثاني: جهله بانتقالات امامه.

الثالث: اختلاف موقفها.

الرابع: تأخير المأموم نية الاقتداء الى ما بعد التحريمة.

الخامس: كون الامام احسن حلا من المأموم فلا يصح اقتداء الرجل بإنثى ولا خنثى ولا صبي، ولا قارئ **[نهاية ل ١٥]** بأمّي.

السادس: عدم مشاركة المأموم لإمامه.

السابع: محاذاة امرأة بشروط المحاذاة المذكورة في "الكنز" وغيره.

الثامن: جهله بحال امامه من اقامة او سفر.

التاسع: عدم صلاحية الامام لبناء المأموم صلاته على صلاته.

العاشر: فساد صلاة امامه.

الحادي عشر: عدم نية الامام المستخلف الامامة.

الثاني عشر: اختلاف صلاتيهما في وصفا لأداء او القضاء.

الثالث عشر: اتحاد صلاتيهما في سببها.

الرابع عشر: اعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه في صورة التَّحري عند الاشتباه في القبلة وانت خبير بان صلاة المذكورة في السؤال ليس فيها مانع واحد من هذه المذكورات فضلا جميعها، هذا مع استيفائها للشرائط ايضا، فوجب ان تكون صحيحة كما مر عن "غاية البيان".

قوله: على ان صاحب المذهب قد صرح هو واصحابه بانه لا يجوز لأحد ان يأخذ بقول من اقولنا الا ان يعلم مأخذنا وادلتنا.

اقول: في هذا امور منها:_

ان مرادهم بذلك الاخذ من فيه اهلية العلم بادلتهم، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب واما مَن لم يكن في ذلك الرتبة فلا يصح، ان يكون مراد العدم التقليد كيف لا وعدم العلم بالدليل مأخوذ في تعريفه حيث قالوا: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله قالوا: واما اخذ القول مع معرفة دليله، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد؛ لتوقعها على معرفة سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها، ولا تقدر على ذلك الا المجتهد، وقد وافق ائمتنا على تلك المقالة للإمام الشافعي كما ذكره الزركشي في "الخادم" وعبارته: وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده وتقليد غيره،

كما نقله المزني في اول "المختصر"[١] لا سيما والخلاف في تقليد الميت مشهور، وقد قال الشيخ ابو علي السبخي[٢] وغيره: لسنا مقلدين للشافعي، وإنما

---

(١) هو العلامة المُزَنـي، (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر – خ) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة! (٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٩).

(٢) هو العلامة الْحَسَن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن شعبة، أبو علي المروزيّ السّبخيّ، او السنجي، سكن بغداد وحدث بِهَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاس مُحَمَّد بن أَحْمَد المحبوبي كتاب «الجامع» عَنْ أَبِي عِيسَى الترمذي، وروى أيضا عَنْ إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّد الصَّفَّار، ومُحَمَّد بْن عَلِيّ بن حبيش الناقد، وأبي بحز بن كوثر البربهاري. حَدَّثَنَا عنه العتيقي، وأبو يعلى أَحْمَد بن عبد الواحد الوكيل. تاريخ بغداد وذيوله،لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ (٧/ ٤٣٥).

تأملنا ادلته فوجدناها راجحة على ادلة غيره، وادعى الاستاد ابو اسحاق الاسفراييني[١]: ان اصحابنا ليسوا مقلدين للشافعي؛ لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل، وانما يُنسبون اليه؛ لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد، وقال: ان ذلك هو الصحيح واليه ذهب المحققون. انتهى

وقد مثل الزركشي في "بحر الاصول" للمجتهد المنتسب لابي يوسف ومحمد: وادان الاجتهاد المقيد شان اصحاب الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح. انتهى

وقد ذكر ابن كمال باشا[٢] في رسالة له بعض من كانت فيه اهليه التخريج والترجيح من علمائنا فانظرها ان شئت. وذكر الحافظ السخاوي[٣] في معجمه في ترجمة المحقق ابن الهمام انه: لو عاش لكان مجتهدا مطلقا.

قوله: ثم بعد اللتا والتي، فالاستدلال لقول الائمة بصحة الصَّلاة في جوف الكعبة بالآية ليس في موضعه؛ لأنه يحتمل ان يراد الانفراد او النقل كما عليه الاكثرون، والدليل متى تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

اقول: قد تقدم العزو الى ائمتنا في كتبهم الاستدلال به عليه صحة الصَّلاة فيها مطلقا كما في "غاية البيان والبرهان".

ولنذكر الان وجهه **فنقول** _بعون الله_: لا شك ان **{الرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [البقرة: ١٢٥] بمعنى: المصلين، كما في "تفسير القاضي البيضاوي"[٤]، وهو جمع محلى بأل ولا عهد خارجيا، وقد ذكر علماؤنا في كتاب "الاصول" ان الجمع المحلى كذلك من ادوات العموم، بل ادلها، قالوا: وهو حجة؛ لان ابا بكر الصديق _رضي الله عنه_ حين اختلف جماعة بعد النبي _صلى الله عليه وسلم_ في الخلافة فقال الانصار: منّا امير ومنكم امير،[٥] احتج عليهم بقوله _عليه الصَّلاة والسّلام_: الائمه من

---

(١) هو الإمام، أبو المظفر: طاهر بن محمد الأسفرائني، الشهير: بشاهفور (شهفور) بن طاهر، الشافعي، وتفسيره المسمى: (بتاج التراجم، في تفسير القرآن للأعاجم)، المتوفى: سنة ٤٧١، إحدى وسبعين وأربعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٤٢).

(٢) هو ابن كَمَال باشا، (٠٠٠ – ٩٤٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٣٤ م)، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء – خ) و (طبقات المجتهدين – خ) وغيرها. الأعلام للزركلي (١/ ١٣٣).

(٣) هو العلامة السَّخَاوي، (٥٥٨ – ٦٤٣ هـ = ١١٦٣ – ١٢٤٥ م)، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمدانيّ المصري السخاوي الشافعيّ، أبو الحسن، علم الدين: عالم بالقرآت والأصول واللغة والتفسير، وله نظم. أصله من صخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها، ودفن بقاسيون. من كتبه " جمال القرء وكمال الإقراء – خ " في التجويد، و " هداية المرتاب – ط " منظومة في متشابه كلمات القرآن، مرتبة على حروف المعجم، وغيرها. الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢).

(٤) هو كتاب للامام البَيْضاوي، (٠٠٠ – ٦٨٥ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٦ م)، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، وغيرها، (٤/ ١١٠).

من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار – ط " في التوحيد،

(٥) الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، (٥/ ٨)، رقم:٣٦٦٨.

قريش،[١] ولم ينكره احد، فحل محل الاجماع؛ ولان الناس قد اتفقوا على صحة استثناء منه، وهو يعيا العموم كما في "جمع الجوامع" وغيره، وذكروا ان دلالته على كل فرد من افراد لا هي بالمطابقة دلالة قطعية، فمن جملة افراده الصَّلاة فرضا ونفلا، بانفراد وجماعة، فلا معنى لتطرق للاحتمال.

قوله: وعلى فرض صحة الحمل على العموم، لقال ان يقول بصحة الجماعة فيها، او حولها الجماعة التي لا مانع من صحتها.

اقول: نقله بهذا _ولا يضر صورة السؤال؛ لأنها صلاة توفرت شروط الصحة فيها وانتفت عنها الموانع فوجب ان يكون صحيحة كما لو كانت خارج الكعبة كما مر نحوه عن "غاية البيان".

قوله: لان الاصل المتفق عليه عندنا اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع...الخ. **[نهاية ل ١٦]**

اقول: هو ولو كان متفقا عليه لم يقولوا بانه مطرد اذ قد خرج عنه اشياء كما في "الاشباه والنظائر" ولو فرض كونه مضطربا لا يضرنا ايضا؛ لان صورة السؤال لا مانع فيها ولا محظور.

قوله: على انه لقائل سكوت الائمة عن هذه الصورة لبداهة المنع فيها من غير شبهة.

اقول: هو ممنوع بل البداهة ثابته للجواز من غير ريب كما يعلم مما تقدم.

قوله: وتخصيص الذكر للصور الثلاث؛ لدفع ما عسى ان يُتوهم لما تقدم من كون الصَّلاة في الكعبة حبسا اخر.

اقول: قد تقدم ما فيه كفاية لدفع الاستدلال بمفهوم المخالفة من التخصيص المذكور، فلا حاجة الى اعادته.

واما **قوله:** لما تقدم...الخ. فلا يجدي نفعا؛ لأنه قد مر في كلامه تسليم ان صورة السؤال في جملة صور الصَّلاة في الكعبة فيجب ان يسلم صحتها لو كان سالما من التعصب.

قوله: ولو قال قائل: ان عدم ذكر الائمة لهذه الصورة، وعدم تعرضهم لها في كتبهم المعتبرة من عهد الصحابة _رضي الله عنهم_، ثم من بعدهم من المجتهدين، ثم وثم الى يومنا هذا اجماع منهم على المنع لا يبعد.

اقول: هذه مجازفة فمن اين له احاط بالمذاهب الاربعة، فضلا عما كان في عهد الصحابة _رضي الله عنهم_ حتى يقول هذا _فان لله وانا اليه هي راجعون_، ولا يخفى ان صورة السؤال قد نص الشافعية على جوازها، ولو تيسرت لي مطالعة بقية المذاهب لربما وجدت فيها ما يوافقه قال الشيخ ابن حجر في "التحفة"، فيما اذا كان الامام فيها والمأموم خارجها والعكس ما نصه: اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر على المأموم، او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه؛ لتقدمه عليه في جهته. انتهى

وقوله: امتنع جرى على الاصح، والا فقد حكى الزركشي في "الخادم" فيه خلافا وعبارته قوله: ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز، وله التوجه الى اي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز ايضا، لكنه لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان؛ لأنه حينئذ يكون سابقا على الامام. انتهى، **وقوله:** سابق أي: مقدما، وعلم منه ان الاصح البطلان، وقد اطلق ذلك، وينبغي ان يكون موضعه ما اذا لم يقصد مَن كان خارجها، استقبال الجدار الذي استقبله داخلها، بل قصد استقبال الجدار الذي خلفه فينبغي ان لا يصح. انتهى

---

(١) المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، رقم: ٦٩٦٢.

وعلى هذا فصورة السؤال عندهم صحيحة بلا خلاف؛ لان توجه المقتدين فيها الى غير الجهة التي استقبلها الامام، ثم ان زعمه استمرار الناس من زمن الصحابة الى الان على عدم الاقتداء مَن باطن الكعبة لمَن كان خارجها مخالف للمحسوس، فان خدام الكعبة والبنائين لم يزالوا على الاقتداء كما في صورة السؤال، وكان من جملة الخدام الشيخ عمر الرسام الحنفي احد تلامذة القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة الحنفي، وله منه اجازة، وكان ذلك بمرئى من علماء الحنفية وغيرهم في تلك الأزمنة او مسمع، ولم يُنقل تحدث احد منهم بان الحقيقة لا يقولون بصحتها، وهذا مما تتوقى الدواعي على نقله؛ لكان عدم الوجدان ان قائما مقام عدم الوجود، وقد اتفق لي مشاهدة صلاتهم في سطح الكعبة مستقبلين جهة غير جهة امامهم، وشاهد ذلك مَن كان معي في جبل ابي قبيس، ثم ان صاحب الرسالة قد ذكر بعد هذا كلمات مستحير قد تقدم ما يكفي في دفعها فلا حاجة الى تصديع الناظر لها.

قوله: واما المتوقفون لعدم الذكر بنى على قاعدة: لا ينسب الى الساكت قول، ليس في موضعه الى اخره.

اقول: هذا المبنى لم يكن سببا للتوقف، بل سببه هو ان المتوقف كان محجورا عليه من قبل السلطان في ان لا يفتي الا بالمنقول؛ لان الظاهر من حال السائل غالبا ان لا يسال الا عن صريح المنقول لا عن ظاهره المستفاد من العمومات والاطلاقات، ومنعه من التخريج على القواعد ما ذكره ابن نجيم من عدم جواز الافتاء بالقواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية والمستفتي انما استفتاه عن خصوص المنقول _كما مر_ فكان حقه الوقوف، ولو اطلق له السلطان في الجواب وطلب منه السائل كتابة ما يظهر له من منطوق كلام علمائنا او مفهوم، سواء كان المنطوق الا لعمومه او اطلاقه، وكان المفهوم مفهوم موافقة او مخالفة، لم يكن ممتنعا عليه. **[نهاية ل ١٧]**

ثم ان ما ذكره ابن نجيم من عدم جواز الافتاء بالقواعد والضوابط؛ يتعين حمله على ما اذا وجد من المنقول ما يخالفه ضرورة، ان دلالة القواعد على ما دخل تحتها من قبيل دلالة العام او المطلق، ولا شك ان المنقول في خصوص الواقعة المستفتي فيها من قبيل الخاص وهو مقدم كما هو معروف في الاصول، كما ان مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، كما ان المنطوق مقدم على مفهوم الموافقة.

قوله: ولا شك ان سكوت ائمة المذاهب اجماعا منهم على منع غير المذكور...الخ.

اقول: قد تقدم ما يدل على ان هذه مجازفة فقد ذكر مسألة السؤال الشافعية، وهم من الائمة وتبين دعوى سكوت ائمتنا عنها ممنوع؛ لان في نحو اطلاق الولوالجية كفاية في الذكر لها وعلى تسليم سكوت ائمتنا عنها فما هو الا لوضوحها من مقابلها.

قوله: وكيف وقد التزم الاصوليون ذكر ما يجوز بلا خلاف ومع الخلاف، وسكتوا عن الممنوع...الخ.

اقول: لا دخل لهذه المسائل بالأصول، فانه علم يبحث فيه عن الادلة لا عن الفروع كهذه المسائل، فأهل الاصول اذا ذكروا شيء من المسائل الفرعية[١] انما هو لتقرب فهم ما يسنونه[٢] من القواعد، وليس شيء من هذه المسائل مذكور في كتبهم مما ذكروا، هذا اما جهل او تجاهل للاعزاب على الناظر؛ حتى يميل نفسه لما جبلت عليه النفوس من حب الغريب.

---

(١) في الاصل (الفروعية) تحريف والصحيح (الفرعية).

(٢) في الاصل يوسسونة) تحريف والصحيح (يسنونه).

قوله: صرورنا ان القسمة العقلية ثلاثية: صحيح، وباطل، ومختلف فيه، هذه الصورة ليست من المختلف فيه، فتعين كونها من الباطل...الخ.

اقول: سلمنا انها ليست من المختلف فيه، لكن من اين يجب ان يكون من الباطل ولم يكن من الصحيح، والحالان: قسم الصَّلاة في الكعبة متنوع الى صورةٍ صحيحةٍ وباطلةٍ _كما مر_ معضلا، وقسم صلاة خارجها كذلك، فان مَن تقدم على الامام، او كان اقرب الى جهته منه، كانت صلاته فاسدة، بخلاف غيرها فانها صحيحة، والقسم الثالث: وهو ما اذا كان الامام داخلها والمأموم خارجها صحيحة، فهي صحيحة الا اذا اشتبه حال الامام على احد ممن بَعُد عنها هي حينئذ فاسدة، فاذا كانت هذه الصور الثلاث منها ما يصح، ومنها ما لا يصح، فمن اين يجب، ان يجب ان يكون الصورة المسكوت عنها، وهي صورة السؤال، ولو سلم السكوت عنها ممنوعة ما هذا الا تحكم فاسدة.

قوله: قلنا تخصيص الشيء بالذكر لا ينبغي ما عداه _ليس بمطرود_.

اقول: قد انطقه الله بالحق الذي نص عليه القهستاني معزو الى "النهاية" لكنه ما وقف عنده، ولو وقف عنده لما ساغ له الاستدلال بذلك السكوت لو تم دعواه.

قوله: ثم بعد فراغي من هذه الرسالة بلغني ان بعض العصريين ادعى جواز صحة الاقتداء في الصورة المذكورة، واستدل على ذلك بكون الكعبة من المسجد، وعلله بعدم اشتباه حال الامام وبطر له نحو: ان اقتداء مَن في السطح بإمام المسجد وعكسه فيا ليت شعري اي اشتباه في صورة ما اذا كان اقرب الى الكعبة من امامه، وهو في جهته والاجماع على بطلانها، وما اذا كان داخله وظهره الى وجه امامه، وكان القياس على زعم هذا العامل ان يجيزوا هاتين الصورتين على الصحة حيث لا يشتبه حال الامام فيها.

اقول: تلك المقدمات هي مما نتج به الصحة في صورة السؤال، اذا جرت على الترتيب المشروط في باب القياس، ولا يسعه الا تسليمها، اما ان الكعبة من المسجد في حكم الاقتداء، فيدل عليها ما ذكره الزيلعي في "التبيين" و "البحر الرايق" و "النهر الفايق" و"البحر العميق" و "شرح نظم الكنز" للمقدسي وما يطول تعداده من "شروح النفاية" وغيرها، تبقى ما مر عن "الدرر" و"الغرر" فانه لو لم تكن الكعبة من المسجد في حكم الاقتداء لما صح اقتداء مَن كان خارجها بإمام داخلها، لكنه يصح كما نصوا عليه، فوجب ان يكون من المسجد، واما ان عدم اشتباه حال الامام على المقتدي من دواعي الصحة فقد تقدم من النقل ما يفيده، واما ان الاقتداء من سطح المسجد بإمامه دال على الصحة في مسألة السؤال **[نهاية ل ١٨]** فهذه فحوى الخطاب.

واما قوله: فيا ليت شعري...الخ، فيدل على فساد الشعور، فان فساد صلاة من تقدم على امامه اذا كان اقرب الى جهته منه داخل الكعبة او خارجها، ليس لأجل عدم الاشتباه بالقيام مانع من الصحة، وهو التقدم على الامام، او فقد شرط من شروطها وهو: ان لا يتقدم عليه كما مر معزوا الى "حاشية البحر" وذا قلما[1] في كتب كثيرة وليكن هذا اخر هذه الاسطر التي رقمت لبيان الحق ان شاء الله تعالى في صورة السؤال، والحمد لله الكبير المتعال، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه خير صحب وال، وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، وبجاههم اتوسل ان يجعلني واحبابي منهم وفيهم في الدارين برحمة ارحم الراحمين، وكان انتهاء تسويدها في سبيل كليه احد من اهل زوار لسيد المصطفين الاخيار، فكان فيه مناسبة لتسميتها ايضا في "المناهل العذبة في تحقيق مسائل الصَّلاة في الكعبة" اذاق

(١) في الاصل (قالما) تحريف والصحيح (قلما).

الله المنصفين حلاوة معايبها ووفق للصواب في فهمها معانيها.

ثم يسر الله تبييضها في مجالس المدينة اخراها ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١١٠٩ فلله الحمد اولا واخرا، اكتب هذا جامعه الفقير حسن بن علي العجمي احسن الله عقباه امين. **[نهاية ل ١٩].**

المطلب الثاني: الخاتمة والمصادر والمراجع.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تَتِمُّ النِّعَم المقربات، وفي الختام لقد بذلت الطاقة في اتمام هذا السفر العظيم بما يليق صاحبه وان اكون قد جعلته كما هو بمرام ومراد مؤلفه من تخريجه وتدقيقه ونقله وظبته، وان يكون هذا العمل ذخرا لي حين القى صاحبه ليكون شفيعا لي ولي والدي ولأحبابي واهلي وان يكون سبب في اصلاحي ومن احب، وهذا الجهد المتواضع – الذي نرجو أن يتقبله الله منا بقبول حسن – ليس إلا محاولة للإسهام في خدمة تراثنا الإسلامي الزاخر، وإعادة إحياء كنوزه المخطوطة بتحقيق هذا المخطوط المبارك، لينتفع بها طلاب العلم. ونضع هذا التحقيق بين يدي الباحثين والقراء، راجين أن يكون لبنة في صرح الدراسات التراثية، ومثاراً لمزيد من البحوث والدراسات.

وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقص أو سهو فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:_

١- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى: بإتمام الكلام، للعلامة، المحدّث، المُسنِد، المؤرخ، الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي، ١٢٩٠ – ١٣٦٥هـ، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف، بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

٦-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ).

٧-درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨-البناية شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠-شرح ابن ملك على منار الانوار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز امين الدين بن فرشته الرومي، ابن الملك، تاريخ الوفاة: ٨٠١هـ. مطبوع، العلامة عبداللطيف بن عبدالعزيز بن، حققه :محمد عبدالهادي بن يونس بن احمد القادري الحسني، دار النشر :دار الخير ناشرون.

١١-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣-(رفع الالتباك في حكم تعاطي شجره التنباك) في خزانة التراث – فهرس مخطوطات (١٢٣/ ٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)، الرقم التسلسلي: ١٢٧٤٠٤، الفن: فقه، لابراهيم بن حسين بن احمد، ابن بيري زاده، اسم الشهرة: ابن بيري زاده، اسم الشهرة: ابن بيري، تاريخ الوفاة: ١٠٩٩هـ، قرن الوفاة: ١١هـ، [نسخه في العالم]، اسم المكتبة: المكتبه المحموديه، اسم الدولة: المملكه العربيه السعوديه، اسم المدينة: المدينه المنوره.

١٤-مسند أحمد – عالم الكتب (٤/ ٢٩٤)، (١٨٦٠٢) ١٨٨٠٣-. مسند أحمد بن حنبل، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٥-تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، للشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن محمد المالكي المكي، المعروف بالصباغ، ١٢٤٣ – ١٣٢١ هـ، دراسة وتحقيق، أ. د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦-تاريخ بغداد وذيوله،لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

– بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧–الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٨–المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.